هذا شرح العلامة الزرقاني على
التمام والكمال والحمد
لله على كل حال وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

اوقف وتصدق حضرة خيرداغاى باش اغاى سراى الخديوى الاعظم هذا الكتاب الشريف على طلبة العلم وجعل مستقره برواق الاتراك بالجامع الازهر فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

باش اغاى
سراى الخديوى
الاعظم

١٢٨٤
غرة المحرم

علامة

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة ينبغي لكل محصل العلم ان يكتب هذه الحروف
في ظهر الكتاب لان الله تعالى جعل لكل شيء خصائص وخصائص
تلك الحروف ان يجعل طالب العلم مذهبا قادرا على ما يريد من العلوم وهذه الحروف هي
كذا في شرح العضدية ٥ اا ح ل ع ما ه ج = ا م ا و و الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الغبشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والى من الحطاب والتاي مشيرا للشارح بصورة الغ ولشيخنا المذكور بصورة عج والحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتاي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب بطريقة الكتاب المجيد وعملا بروايات اخبار الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر

الله

الله فهو ابتر وقال اقطع هكذا في مسند علي التودد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمد لله معا عمل بكل منهما لان المبتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر اسمه وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما شملهما فالبسملة مبدو بها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك التركيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة وبما قيل من ان البسملة قد ما العقلا وحمد الاذكيا كما اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث قول القايل الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها الزرقاني عما نشيد على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل

والمراد بالابتدا ما شملهما بل هو شمولهما على سبيل التوزيع اه من تقرير

اي الصادق بالبسملة والحمدلة اه

اللهم فالجواب من وجهين احدهما انه على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية
وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى
واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة اغا حصل
بامور خمسة احدها ان يكون البدء واحدا ثانيها ان لا يكون البدء
متعددا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بالحمد لله او في
في الحديثين صلة ليبدء لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدا البدو الحقيقي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة او المفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق الناس في دفع التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدا متعدد
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع
الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول
وبجعلها للملابسة ويصدق بوقوع الابتدا بالشي
على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل
فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله
بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما

علي

[illegible]

في

على وجه التبرك في الفعل المبدو وبكماله لا في ابتدايه فقط
ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة الخيالي والكمال ابن ابي
شريف بما شيتهما على شرح عقايد النسفي للسعد ولعزة
برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم العبادي رد ما بطي
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل احد
مبدوه نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس
بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه
حسن قل من يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين
فلا بأس باضافة الى المطروقات المحفوظات في البسملة
والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها
ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما
لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة
منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان
من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال في قول المختصر لا

احصي

ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن المنذر قال قال
ادم صلي الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني
شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تبارك وتعالي
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهي ولم يذكر ويدافع نقمه
وقوله يشغلني بكسب يدي اي الذي تعلمه خطاب عن محمد ابن
المنذر وليس المعني ثم كلام الخطاب وما بعده من كلام الخطاب
وليس من كلام الشم في تعلمه لانه اول من حرث بيده وسنذكره
ان شا الله تعالي في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي
ما يكره قال الحمد لله علي كل حال واذا راي ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقربه باللسان
واعتقد عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي
بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب
اي وسط كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفردا بذلك بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا وابدا
لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال
تعالي هل تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الي الانس
والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشم وصحح

غيره

غيره انه ارسل اليهم ايضا صلي الله عليه وسلم مما واجبات
في العمر مرة كالحمد ولم ينبه علي انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة و
قوله واجبات اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشعاوي زاد كالشهادة
لعل البلوغ انتهي وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة
في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند
قول ابن السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهي و
عليه فهو لهم في تعريف الواجب هو ما يثاب علي فعله
ويعاقب علي تركه اغلبي في الجزيين فلا يرد علي الجزء
الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة
الله تعالي لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه
كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة
من يثيبه والفرض انه لم يكن عرفه ونص جماعة علي
الثواب اي باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر وبه جزم
المحصل وكذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب نية الفرض
علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب

على توكه كما للساطبي والحد على ما بفيده قشرح الاسلام
على المحلي قال وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد
وتقدم جزم المتن بالوجوب مع ان المتن فيما سياتي تريد كر
حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الوضاع السلام
بما بختاور دعلى من جعله مستحبا من شيوخ العرب قلت
الاية دالة على تسا وجوبا انتهى ثم قال المتن عقب مامر
عنه ويتاكد الاستحباب على قدر التشوق والحمد وعند
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا
لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي الصلاة الجنازة
وفي الرسايل بعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه و
عند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل ... والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان
انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم
بعضهم المكروهات المتقدمة بقوله ه ه ه
ذبح عطاس او جماع عثرة ه وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عدها ه كره الصلاة على الشفيع

اي زيادة كبدا فضحيته

لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع ضحيتها
فطر فيخل او تفاول بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند دخو
لها زيادة كبد الحوت اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك
وما فيه والغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة
والسلام و يندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس
عشر فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم ع اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر
نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او
من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومان معدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا
فلا شي عليه وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاثا
تكبيرات اجزاه بل هي المذهب ومما يفيد انه افضل او قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او بعضه
تعقبها ويسود وجهها لا الشمس الذي لا ينظر الا

تمام الكلام

ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلي له وهي سنة عين في
حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي
عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا للمشهور واللخمي عن رواية ابن
شعبان انتهى اي تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب اي يستبعد وهو ان الصبي يؤمر
بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا فالاعلى وما يترتب
عليه ادنى وان كان دون الاولى الا ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا ويؤمر
استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قال المص ويجاب
من تغريره عما استغربه وهو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر
خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته ايضا بانه لما كان
الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر
تأكد طلب صلاته من المميز رجاء قبول فعله وان كان العيد
آكد ويؤخذ هذا اي هذا الجواب من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان آية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من
العزوب وندب الجامع لها في المسجد الكسوف مخافة انجلائها قبل
وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولعل

قوله وما ذكره المص كلف متعلق بنحو الاولى ان يزيد الصبي ليكون ماشيا على المشهور اه

اي لاهل القول المشهور اه

اي ابن عرفة

قوله المشهور راجع لقوله ولو مميزا لتعلقها بكل مامور اي ولو صبيا مميزا وقوله واللخمي راجع للقول بخصوصها

قوله وان كان ثم في كلامه لف ونشر الاول اي مرتب اه

قوله الاولى اقل من الاستغراب لان الاول متعلق بقوله وسنة وهذا متعلق بقوله ويجاب وهذا جواب آخر اه

الجواب على انه يجاب كلام عج احسن من جوابه عج اه

قوله كما في خبر كما في حديث يقتضيه ذلك اه

قوله لصوفقتها اي وقتها الصحيح الذي لا كراهة فيه من حل النافلة وهذا استظهار من شيخنا خلافه لو وقعها قبل ان ترتفع الشمس قيد رمح النافلة فتامله

قوله وتجمع اي الجماعة لها اي صلاتها جماعة فان كان شخص ولم يجمعها يدرك الجماعة صلاها منفردا على سبيل السنية بخلاف العيد فانه يصليها استحبابا منفردا اه

مكروه لا تعقود وصلاة ذلك الوقوف لا يختلف او خلاف الاولى

وعليه انه لا تعقون هل ذكره الوقوف فلا هل كشف يعقدوا او يدعوا اولا والمشهور انها لا تعاد اه

لا انظر لان كلام العلماء وهو المشهور

اي ابن عرفة

ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعيد الورود اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة ويقرأ سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما لعبده المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع و
يقرأ حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد
الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى
احد القولين والآخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي
وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثالث والرابع
آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد
على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني
والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النساء فاستشكل بان ظاهر المدونة لخبر ابن [illegible]
عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم
ويمكن ان يقال النساء اسرع قراءة فيكون قيامها اقصر
من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا
ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني من الركعة
في آل عمران

اي باتفاق اهل المذهب اي اجماع الائمة على ذلك اه

قوله من الركعة الاولى ان قيل كيف يعقل ان الفاتحة فرض في القيام الاول مع انه سنة بخلاف الفاتحة في الثاني لانها فرض في القيام الثاني كهو لانه الذي يعقبه السجود والجواب ان الفاتحة فرض في القيام الاول اي على تقدير انه لو اتى به فان تركه فلا يجب عليه الفاتحة اذ ذاك فتامله

قوله المواق اي وليس هو مساويا لها اه

قوله على ظاهر المواق اي انه يقول ان الفاتحة في الاول واجبة كالثاني خلاف سند فانه قايل بانها فرض في الثاني وسنة في الاول وكلام ابن ناجي انها تجب في الاول وفي الثاني سنيتها والمناسب من هذا كله كلام سند لان القيام الثاني هو الفرض وكلام ابن ناجي فيه بعد ووجهه انه يقول ان القيام الثاني وهو الفرض فيجب قراءة الفاتحة فكيف تكون فيه القراءة سنة فتامل اه

قوله على ظاهر المواق وكذا الاول استقاط قوله كذا اه

قوله كل قيام اقصر من الذي قبله اي من القيام الذي قبله اه

الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا متقاربا لها طولا
ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ذلك بافيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمتنع ان تعاد في يومها
ان لم تنجلي ولكن يدعون وكن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها
واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
ذكر المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد ان تركه
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه واما ما قال ح عن الطراز بعد اذا قلنا يسن
تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه سنة
بهذه الصلاة فاشبه تكبير العيد ويفارق تطويل القراة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراة
يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي
وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل الذي كما م يخفف بعدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه **و**
صلاة خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله
ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال

غير واحد انه الصحيح قال الشيخ وان صححها التاني فالمشهور والحق
ابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطا الله
فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد
للتاني **وصفتها كساير النوافل ركعتان** كذا في نسخة وفي
اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب
التكرار حتى ينجلي كما قال العاكهاني فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وهكذا فقيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد**
لكل ركعة **والقراة فيها جهرا** لانها ليلية ولا يجمع لها اي
يكون الافضل كونها في البيوت لا في المساجد ولو غاب قبل
بغيبوبته او طلع الفجر قائم لا نصليها لعدم السبب نعم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال
ابن عطا الله **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقاء**
فالسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب
ويكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر فقط او نهر او غيره
كالعين **او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة
في اجاج واشعر كلامه بان خطابه بها لمحتاج وهو كذلك فان كان
في غنى وطلبها بفقارة فقط لا سنة وتندب عند اللخمي
اغاثة لمحتاج من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى

ان انجلت الاولى ان تقول واما ان انجلت بعد الصلاة لا نحو ان تكون كلاما مستانفا على خلاف ظاهر كلامه فتعين ابهام او معطوف على قوله ان لم تنجل اي في اليوم الثاني فقبل الزوال

واعلم ان الشمس ان انجلت بعد عقد الركعة الاولى قبل تمامها بقيامين وركوعين من غير تطويل وقيل يتمها ركعتين نفلا من غير تطويل كسائر النوافل وان انجلت قبل الركعة الاولى فقيل تقطع وقيل لا تقطع ويصليها ركعتين وهو الراجح

قوله والركوع الثاني اذ هو العرض لان تعقيبه السجود يخلو القيام الاول والركوع فانهما سنتان في كل من الركعتين وبه حاصل ان

الكسوف والخسوف مترادفان لغة الاولى ان يقال كسفت وخسف القمر الثاني هو الفاعل فتقول كسفت الشمس وخسف القمر اولى ان يقال تنقول الكسف للشمس والخسف القمر

قوله وصلاة خسوف القمر العلماء اما الخسوف والكسوف مترادفان وهو معنى واحد في الشمس

اي اخلا

المعنى بالسنة

علة لقوله هي الصواب

والعدد بجعل ركعتان فقط لا الصفة الكاملة لانه يصلي الى ان تنجلي او قوله فليس المراد الخ التفريع على قوله لطلب التكرار

وركعتان في كلام المص قوله بل المراد هذا اضراب على قوله فليس المراد

قوله لانها ليلية علة لقوله جهرا

وهو في اللغة طلب مطلق السقي وفي الاصطلاح طلب السقي من الله لاجل عطش ونحوه

وهو حيوان غير العاقل

قوله او لاجل عطف على قوله لاجل معطوف على الزرع قوله لاجل اصلاح

قوله بفقارة اي جوار اسم

قوله لمحتاج بها اي بصلاة الاستسقاء اي على جهة السنة

قوله فلينفعه اي من كان له

قوله من استطاع اي قدرة على النفع

دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه اي الشارع
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره قال ويدل على
ذلك فعل السلف اي الصحابة ثم انها سنة عين في حق ذكر
بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق
بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن
عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه اقوى
من الاستسقا فان الجدب قد يختص بناحية دون اخرى
كما قيل ولتجبح فيه انه كان العباس ان خطابه بالاستسقا
اقوى لانه جدب يحل لاهل وما المصاب به اقوى من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو آلكسوف
المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف قلة الما **وصفتها كسائر النوافل ركعتان** من حل النا
للزوال **يجهر فيهما بالقراءة** بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى
الا في مكة فيما نظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة و
بعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر
بهما الامام بل متى نية ورد تبعة والخروج خروج الشارع تبعا اي في
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا يخرج النسا
بهيمة ولا حائض ولا نفسا ويكره منع اهل الذمة من الخروج
معنا وينفرد بلغوادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر سقيهم فيه
فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي الفخر لان

التعليل بالخشية فقط لا يحقق ذلك ثم اذا صلى الامام
ندب له خطبة كالعيد وتبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ
في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
بهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ
من خطبتها استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على
عاتقه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن من غير تنكيس ثم
يحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول براسه
ولا يغير بان لم يلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو
ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول
هو المناسب لكون التغيير لجدب الى خصب بعد الدعا
الذي يود القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا
على انه المشهور الاشارة الى تحويل الحال من المعصية الى
التوبة بنجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينوها بها
لم تغني الفجر لم يجزياه عنها كما في المدونة **ووقتها بعد**
طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين مع شكه في طلوعه فلا تجزيان سوا تبين انهما
بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين
وهما الايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وبان تبين تقدم

احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي وبذب التقاء عمها بالمسجد
ونابت عن التحية ويحصل له ثواب تمامان نواهما وان فعلهما
ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال
ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه
فيهما اقيمت وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد
وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما في
المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات
ركعة اولا فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد
طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هي فللزوال و
يستحب ان يقرأ فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا
عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب انه من قرأ في
ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى
من تفسير سورة الفيل لسيدنا عبد الرحمن الثعالبي
فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا موكدا
واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما تنقسم
بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل فلم يلائم
اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان قصد بنية ضحى او

بنية

او بنية اشغل ضحى وهذه اخص من نية ثم في نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه الصلاة والسلام لامره بها وهي حق الله وهو اكد
من حق المخلوقين ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره
وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس
وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادت بفرض
الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا
ان اراده سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا
ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور
ست تامل ومن المستحب قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده فيها
ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة وشرط
لفعلها منفردا و من المستحب الصلاة قبل الظهر
لمن ينتظر الجماعة لا لمن ينتظرها ولا لفذ فلا ندب في ما مر
من الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا وعشا كما قال
في المذهب قبلية العصر وبعدية وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان
نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له الشيخ فاما فعله في خاصة نفسه من
غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا و سجدة التلاوة

مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد
الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع
شروط الصلاة النافلة من طهارة من حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال قبلة في الجملة ليجوز سجودها ايما على الدابة ولغير
القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الارض فيها خلافا للفاكهاني و
يجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا
قلت النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج
لنية فرية لا بد على نية الفعل لتعينها لما لا احتاج لها وهو
القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتعينها بما يحتاج لها
وهو الصلاة ولهذا يسقط ما يقال كيف لم توجد عبادة سنة
او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات
ولا تحتاج لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان
الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويسجدها القاري من قيام
ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما
الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة
لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في
الجملة لادخال سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن ركن
من متوضئ قارئ عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
وكذا في فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر المستمع

ان يكون

ان يكون القاري غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان
قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الرياء والعجب
فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي ترك السجود لان
الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لما
اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القراءة
ليحفظ كالفاتحة او احكامه من مخارج الحروف وادغام واظهار
واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامها لتحسن قراءته على خلاف
ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يحتوي من الاحكام كالمد
العارض للسكون لاجل الوقف كما يستعين فانه جائز
كجواز قصره وعند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا
او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري
ابن حزم ويسبح الساجد او يدعو نحو كحديث اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود اي قبلت من داود
مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لانه بعث الملكين له مختصمان
وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدة
التي يسجدها احدى عشرة سجدة على المشهور ليس في
المفصل منها شيء ولذا اخرج بقوله وهي ما عدا التي في النجم
والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها
لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر

اي جمعها

دليل يسجد ان كان بين ... ان القاري
لانه خفي لان الصحيح ...

الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان و
العظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وحسن
حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى

فصل صلاة الجنازة

على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع
لاسلام الدار والسابي الذي استغرق لحياة ووجد
حاله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح
او لجى حكاية المختصر لقولين على حد سوا فيها وغسله
واولى زمزم لان الوجوب فيها ارجح من السنية [illegible]
يصلي على من يغسل ممن تكملت له الاوصاف الاربعة التي
[illegible] او التيمم قائم مقامه عند عدم الما او خشية
تقطع جسده لمنا او تزلعه وغسله كالجنابة تعبد بلا نية
[illegible] وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق
ولا يموس ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته
وان كان المغسل زوجا كما يتعين الوجوب المص على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل
خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي الستر [illegible]
الاخر مستحب واركانها خمسة الاولى النية اي قصد
الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان تكوبان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
[illegible] لقصد عين الميت ولا يحمل [illegible] مخالفة

قوله السابي ان كان المسبي
حكم باسلامه وان كان كتابيا لا
حكم باسلامه الا ان نطق
بالشهادتين اه تقرير عدوي
كان خفنا من التيمم وذلك [illegible]
واذا سقطت [illegible] الصلاة
قوله بدليل خاص [illegible]
اه [illegible] نظر احد الزوجين
لفرج الاخر [illegible] تعبدا اي
للنظافة ونحوه بخلاف ان [illegible]
انه تعبد لا يغسله الكافر
وان قلنا للنظافة يغسله
اه تقرير عدوي قوله [illegible]
اي ما دام الراس فان وجد
دفنه لا يغسل ولو وجد [illegible]
معه الراس فان وجد ثلثاه [illegible]
فلا [illegible] معه الراس ام لا
اه تقرير عدوي قوله
اذ وجد [illegible] ولم نعرف هل
هو مسلم او كافر اما [illegible]
صغيرا او كبيرا في [illegible]
في بلد [illegible] الكفار [illegible] اما الصغير
حكم باسلامه وجد في بلد [illegible]
الكفار او لا وجد عليه [illegible] المسلمين
ام لا واما الكبير ان وجد في بلد [illegible]

دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها
كمل الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا يجري له
ان صلى على شخص ميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان
في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد
اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقدا انهما واحد ونواه في
الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على
غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا نظم
الركن الثاني القيام لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض [illegible] او على مرتفع فان
صلى عليها وهي على اعناق الرجال هل تجزي ام لا الثالث
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فان قلت جنازة لا يشرع فيها التكبير الا ثلاثا قلت هذه
هي جنازة التي فيها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادي
وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى
واشركها مع الاولى في الدعاء وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي
في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد بينت
في الصلاة على الجنازة [illegible] الدعا دون التكبير قلت خلف في
هذه المسئلة بعينها [illegible] ومفاده انه لو لم يشرك
قبل الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين

على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزرقاني والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره معتمد
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم يجز وقيل ضعيف
تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنا ع
زة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به
لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص
عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا اربعة ولم تبطل
عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربعة فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتى به وهو المتبادر مما قالوه في قول
المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد ولا تبطل
لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج و
يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما بعدها وقال ابن تركي وخير فيما بعدها ويقف ضعيف
المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية
الانثى عكس ذلك فيما نظهر ويسمع الامام التكبير من

من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد
لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ضعيف
عند سحنون واللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفهم
سائر الاصحاب حتى قال ابو محمد السنة ان يسلم الامام
على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقهاء والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له
قاله عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ينبغي العمل عندنا
على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في
المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن
ما سمعت في الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد
الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهى وظاهره انه كان يقول عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم

فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان
دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره معتمد
ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة معتمد
خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا لتقدم
نفى السلام ويسلم الماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط
ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سواء سمع
سلام الامام او لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله
المصنف على الرسالة وفي مختصر الواضحة من اذن سمع سلام
الامام فرده عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابي القاسم طريقة المشهور ولعله تعبدي
فلا قياس على الغرض العيني

الباب الثالث

في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وبيبين جميع
ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب
الى الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهبه لانه غير مكلف
ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط
حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع

لمالكي

لمالكي في الصورة الثانية واحرى في الثالثة اخراجها لبلوغ
الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي
لزمته فيما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية
وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة
وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب
الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم واما من الفضة العددية فقط لم تجعل العشرة دراهم
مصرية منها وبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثون نصفا
كما كانت في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة
نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تجعل
الكركسنة ثمانين والف فالنصاب اربعين فضة والواجب
في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في
العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا
بلغ النصاب حتى من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا

فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم

فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت
عاملة في حرث او دواب او مهملة متروكة بلا عمل
ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاث من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

وبنصاب الفضة العين و
خمسمائة خروبة اه

فنصاب الذهب الف وربعمائة
شعيرة واربعين من
مطلق الشعير ووزن
الدينار الشرعي اثنان وسبعون
حبة من مطلق الشعير اه
عدوي

اي خمس حبة ودرهم وهو
نصف حبة اه

ونقل من شيخنا الشيخ عمر الطحلاوي
تحرير النصاب فوجده من المحبوب
اربعة وعشرين وخمسة محبوب
الاثلاث بعشيرات ومن البندقي
والغندقلي والزنجرلي والاسنما
على ولا تواطرة ثمانية عشر
دينارا وخمس دينار وشعيرتان
وخمس شعيرة ومن الريالات الا
نواطاقة عشرة ريالات ومن الفضة
العددية الف وستين درهما ونصفا
[illegible]

صدقة ولا المتولد من الظبا والنعم مباشرة او بواسطة او حدة
او اكثر ان علم ذلك محققا والا وجبت وانظر ما للزرقاني و
شرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا
وهو شرط بلا نزاع في الماشية خلاف فقيل شرط وهو ظاهر هر
المصنف كالمختصر وقيل سبب وعليه العراقي مع مجي الساعي
اذ كان ويبلغ وعد ولخفا فات ربها قبل ذلك لم تخرج ضعيف
واما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان
اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد
عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين بنت
ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون تكلف بنت
المخاض فحكمها كفقدهما الحكم وجودهما فان بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في
الذخيرة قال العراقي ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد

الما

١٤

الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة
والحق لا يختص بفضيلة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير
في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة و
اربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او
جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان
قرنيه يتبعان اذنيه ويا [illegible] ولا يكون الا ذكرا قاله اللخمي
وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال عج وفي
اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي كل ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي
مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير السا

عي

في اخذ ثلاث مسنان او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من
الضان او المعز وهو ما في سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله سنامان
ياتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعربي
او جاموس وبقر وتساويا والا في الاكثر وان وجبت
شاتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او لا كل نصاب
وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا كذلك تؤخذ الثالثة
من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنتان
توخذان من الاكثر على كل حال تنبيه لا تؤخذ
كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل ذوات اللبن
ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها و
التيس وهو ذكر المعز الصغير الذي لم يبلغ للضراب
والعجوز والعورة ونقد هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة
الفقراء لكبرها ونحوه بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا
ولا عرضا وان جبر المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف

ما اذا

ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي
الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت
ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان وانما لهذه الثلاثة لتتمة سبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر
والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر و
التمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد
والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر
الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها
فيه لا الفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل
ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم

وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمساحبة
من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه [illegible] غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل
مصر كثيرة من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان
سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان قبلها قدحان لصغر القدح
واصغر ادبهم ولذا احرم المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في
لم واغا تعتبر الاوسق بعد وضعها فيها من الجفاف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس و
صار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاة والا فلا
فان كان العنب على المشهور يخرج من ثمنه ولو بيع
بيسير اذا بلغ خبثه نصابا وكالقول الاحصهر واذا بلغ حب
الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشرة او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والمخرج
من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي من
غير مشقة كالسما ولو اشترى السيح او انفق عليه
لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع
عليه عند زرعه قليلا ما ونصف العشر فيما سقي بالة
كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب

ماراد

[illegible]

ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان بينهما واجبة
عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه
بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع
الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما
وتساوى السقيان مدة وعددا سقي فكل على حكمه
فتقسم لجزئين نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر
ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر وهو فهل يغلب
الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل في بيان
من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية
اولها الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه وان كان يملك نصابا لا تقوم به ولا يعطى الذي
له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف والمسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي
كانت [illegible] حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد منه من هم مساكين الذل والقهر
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان

اي ذا فاقة واحتياج ام

صغيرين يتيمين او لاحث لا يقدر الا على الانفاق ولدم
الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب
الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما يأتي والحرية
لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب
لان نفقته كافية اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاد ه
في المختصر من شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه
اشترط الشي في نفسه نعم لابد لكل اذ لا يكون من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واصرفهم الفقر بل اعطاوهم
افضل من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الي حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد
هذا الحرمة اوساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف
الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان
مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف
العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق وشرطها كونه مسلما
ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم الثاني باق
الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة لدخولهم الى الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون

الان

الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف
للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام
بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا
اعطى ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم تقدر على
ضعيف والمعتمد الاجزاء عدوي — نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس
من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق
لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة
ويعتق وولاوه للمسلمين [illegible] يجزي شراء مكاتب او مدبر
ولا يعتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شراء عنها
وانما اشترط ولاؤه فلا يجزي عنها وان كان يعتق وطى ق
له وانظر اذا قال اذا اشتريتك فهو حر عن زكاتي هل
يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا
ولا يجزي عنها شراء من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام فيشتري صواب
لتشتريهما ولو للدافع او والده فانها تجزي لانه فك
رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي ان يفك بها
اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلها
ثمنا في ذمته وفك [illegible] منها فتجزي لانه من الغارم مبني
السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان دينا يشبه نه
ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين لنفقه
وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفاء بكا ن

لا مال له اصلا او يكون معه مال لا بازاء دينه اي قدر ما عليه من
الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي (ضعيف)
بتاته هذ دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع
للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه
لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يقضى الاب اخا (ضعيف)
استدان من ولده والاول مقتضى عج والزرقاني وخرج (معتمد)
به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها لانه
لا يحبس فيها كما ذكره الحطاب السابع من الاصناف سبيل
الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة
الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس بها والشارع
في سفره حيث احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من
الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا
ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط
اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائها له كونه غير
هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لانا نكف به منع
حرمته فيعطى او يساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن
به ومركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد (اي من حيث
ولا لمفتيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى (القضا
هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز (واما من
صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو (حيث الفقر
المسافر (فيعطى لما تقرر)

المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي
كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها ثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو فيه وقت
دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده
والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا
يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير
ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه
ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من
الغارم اذا استغنى خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ة ولو تأخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة
ب وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب
الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ترتب للفقراء حق في السكة التي في
النصاب الكامل المسكوك وكانت للفقراء بسكته حتى
الورق اخراج الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
(عن ح) غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق
(ضعيف) بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجد
مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه تعتبر قيمته بالسكة

في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ربال في اربعين
ربالا حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا تحليه دينار
في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت الاخراج
وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما
وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم
ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج
لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما
وجب عليه والباقي تطوعا اجزأ لا ان نوى اداءها وجب
ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على
المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لانه
من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها
وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ بسرقة قدر الزكاة ة
من مال المشهور بغير تزكيته لعدم نيته واشعر قوله
تجب نية الزكاة بعدم لزوم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح لكن اختلف الناصر اللقاني ضعيف
منه من يحمل اخراجها نشترط الاعلام واستظهره قال ونقل
عن المواهب نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى
شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك
انتهى في اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلابد من لا

يشترط

[illegible]

يشترط **ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه** وهو موضع
المالك والمال في المعين وعرض التجارة والموضع الذي جنيت عنه
منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال
ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به**
فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب **فان لم يعطي**
منها في موضع الوجوب فينقل وجوبا على ظاهر المدونة
اكثرها للاعدام باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري
مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحلول الا في
معشر فبعده فان لم ينقل اكثرها للاعدام بل صرفها
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدام اجزأت فيهما
فيما يظهر قاله عج

فصل **اذا عزل الزكاة** اي
القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة
فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها
ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بل تسقط عنه
فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي
او قبله بوقت يجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم ونحو
فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني
بقوله **وان عزلها بعد الحول بايام ضمن** لانه فرط حين
اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة

ولو غيره اه
قوله والموضع الذي جنيت عنه اي من الموضع اه
قوله ولا يجوز ... نقل الزكاة وليس نقل ... الغنم امثل اه
يشتري
قوله من الفيء اي بيت المال اه

ثم اخرها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله
احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ترك وان عزلها
لبعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها
بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره
امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها
وان مات قبل اخراج الزكاة وبعدما وجبت عليه بتيبس
الحب وطيب الثمر ومرور حولها العين والنعم المعلوم للوارث
وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى بها او اعترف
بحلولها فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال
في المختصر وقدم لضعف الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت
عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط لم تخرج
من ثلث فيها ولا راس مال وهذا كله حيث لم نشهد في صحته
بالتفريط فيها في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا
او غيرها ويستحب [illegible] في صدقة التطوع السر لخبر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات

فنعما هي

فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم
من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض و
النوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيفي وروى النساي عن عقبة ابن عامر عنه
عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر
بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة
وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي و
صرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندب له
الاستنابة فيه وقد يجب ان جزم بقصد المحمدة او كان يجهل
تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها
اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد نسا واخرج
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم

قوله نبتها اي اعلانها بسبعين

قوله عن قبل الراي

قوله غضب الرب منه الانتقام
او ارادته ومتى ما نفع الا
انتقام تسرب عليه الاحسان

قوله فيها اي المحمدة

اي يجهل الغدر المخرج
او يجهل الاعطا

فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة
نحوه في نصرام وتبعه تت والمص على الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها
في السنة الثانية ومكة لم تفتح فجعلها المدينة واعلان
لبعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان
البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية اشيا
كثيرة كزكاة المال والصوم الحج وهو توهم [illegible] لمجرد
توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين [illegible] انه انما
[illegible] عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرض
[illegible] ما قلنا وكذا لا اشكال عدم بعث المنادي في غيرها
[illegible] صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين
الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن وقد
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب
باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والمشهور
الآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وموسر بعسره ومعسر بيسر بين هذين الوقتين فمن
ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عليه على الاول وتجب
على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها

قبل

قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى
ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل
الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها
لم يجز تقديمها على وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تنفق
ببعض دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت
اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر
بمضي زمنها بل [illegible] ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخر
عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير
الزكاة على المشهور فيدفع لمن يملك نصابا لا يكفيه
لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا
وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
للمساكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف
ومجاهد وآلته ولا لابن السبيل بوصف ايصاله لبلده
ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف
الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها
وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا بأس بدفعها
لقاربه الذي لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان
كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن الشرع [illegible]
لم نقصها حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه [illegible]

ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد واكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن واقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد
او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم
من غيرها تجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي
حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شي عليه
ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على قدر ما لكل
بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا اذ يرجع بعدها لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا
عن المكاتب قبل الفجر وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها
كالزوجة وخادمها الرفيق لها الا من يخدمها باجرة وان
كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان نفقتها على زوجها اي اذا كانت اهلا
لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الطلقا لا دنيئة
الرفيق لعمل الامي باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام
او بعمل كعامل ثاني او في جعل طعامه اجرته و يعتبر مذهب

قوله لا المكاتب هذا ضعيف والمعتمد انه يجب على سيده انتهى عدوي

الزوج

الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة
امداد قمح على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا تفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا
الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامسا
والتنقل من حال لاخر فيستعمل للحق ولركود الريح عن
الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما انتهى فيتقوم مقام الفم الانف والاذن
والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى
الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر ومعناه ان
امكن معه مخالفة الهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا منها فالثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف
اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشرط
وجوبه اثنان البلوغ والطاقة على الصوم وشرط وجوبه

وصحته معا الغسل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ع
شرايط لادا الصوم تنبيه اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكفو عن مفطر شرطا لوجوبه طاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ودخول شهر صيام مثل ذا جعلا
لا والامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب وغيرها كدهن من كل ما يع
الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان ما يعا ولو رده
فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والها ولم ار لاصحابنا فيها نصا
وللشافعية اذ مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي
والرافعي ويخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي والرافعي رجح
وتنبيه قوله الى الحلق على الغلبة والوصول الى المعدة بلا ولي
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير نعم
او حقنة بإحليل كما في الشم ولو مايع وكذا ما وصل لها
من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحمل جرحه
على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب
دوا فيها ولعلها انثيها بالة كمرود فلا شي فيه ولو اخرج
حرقها لاكله لم يصل بسببه الى الاذن شي وللشافعية
فيه تفصيل والعين كالكحال نهارا فان علم من عادته

انه

انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح
فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا
لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس
الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى الكلام
ان تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الفطر
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته
فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير
هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا على
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او حمل براسه حنا
فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حلبت
حليبه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج
فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد
مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تدبر صح
قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا
يفسد صومه ولا صوم موطيته البالغة حيث لم يوجد
منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا فخرج وصوله
نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن
مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سواكان عن نظر او

فكر

منيه هذا الغسل لما اذا جامع لغيب
فمن بعد ونزل منه المني بعدها

او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان [illegible]
به قربة لله تعالى بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
المتقرب المراد انه لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات
عن غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو
حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير
جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط
كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان
من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرد
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او
حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية
لما بقي بعد نقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين وجب عليهما
التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول ... في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان
لتجديد تبييته حيث تماديا على الصوم وذكر ابن العربي القولين
عن الامام مصدرا بما لمن في المبسوط ثم لما في العتبية و
ليس في ح ترجيح احدهما واما المفطر ناسيا فلا ينقطع

التتابع

وهو المعتمد

[illegible]

التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فينقطع على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن
وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى
رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان تعينا
نظرا لاطلاق الرزق لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان الناذر انما
يلزمه ما ندب فصل يستحب تعجيل الفطر بعد
تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب ولعله عدل عن
التعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقدم عليه وهو صلاة
المغرب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد
حسى حسوات من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء
المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبي في ... بيت
الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم الماء للورد
كما في شرحها ... بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري
بتشديد القاف المفتوحة
فطور النبي سنة رسول الله سنة

التبريع

فعلم انه حسن ... صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت
وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اعلم

ينال الاجر عنه يخلي منه سنة

وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل
هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في
فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع
الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان والخنا
من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر
ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل لحلقه
غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في
المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم
الماء من فمه فان وصل منها شي الجوف غلبة او اختيارا فحكمه
كالسواك انتهى وقوله الجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا
بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا كفر
ان فيحمل على الوصول للجاهل والعامد عند مالك واصحابه
[illegible] قاله الباجي وقال ابن حبيب انما كره ضعيف
به للجاهل لئلا يكون [illegible] ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل
الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيد ابن
حاجب

الحاجب وعبر عليه بالجواز وترك المبالغة في المضمضة ولا
ستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شي من اثر ضعيف
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم عرفة لغير الحاج
وكره له لانه حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة
العمل وكثر تعظيمه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون
الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
نظرا لم طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي
الحجة ثلاثة يعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر والثاني ق
عن ابن حبيب او شهر وهو ح عن المقدمات او سنة
وهو ما فيه عن المدخل ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ
سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به [illegible]
وثلاثة ايام من كل شهر ولا يخص بالايام البيض الليالي وهو الثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم يخص بها
اول يوم [illegible] كما قال ابن رشد انما كان يصومها خص
منه ويوم [illegible] ابن رشد على ذلك واستحبها ابن حبيب
حاذى غير [illegible] الناس لقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
عشرة [illegible] كذا [?] وهو المناسب لكون
ذي عشرة [illegible]
كان مالك يصوم [illegible] وفي بهرام عن مالك
او لكل عشر حسنة بعشرة
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه

ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعلته اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفيد عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة
منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جائز مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعام
مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من
بد وفي غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى
ليطعمه صبي مثلا واذا وقع ذلك مجه تفيد المص وحكم الشد
مصدر بما المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا
لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي لجوفه قضا ان
لم يتعمد ولا كفارة نص قاله تت وكذا يكره لمسي او ناب
الرملة والتطاذي بالزيت يصبان به وغزالة الكتان تزيق
لغير ... الاحتياط وبشيء ... استطاعت لا نه صنعها
... في الكتاب المعنى بكسر ... المهملة وسكون
الميم ثم نون ... وهو الذي له ... شي بخلاف
المصري فهي ... ام لا لانه لا يتحلل منه طعمه شي
ويستنفقها العا ... في الكتان للصابية والكل
عليهم الو انشر ... يكره تعتمل الجماع
كالتقبيل لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة او
وجدها على المباشرة ... بالتفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او
ظننت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك

فيحرم

صنعف
فيحرم عليه ذلك وللخمي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر
الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة بعزمها عليه
شخص وغيرها لمجرد شهوته هو لطعام او مما وان حلف
العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو
لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضا وفي ذلك لمسالة بقية اليوم وعدمه قولان
ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر ثم قال عن الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل
الحرمة لا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف
زوجها الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها عليق
بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ
الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند قوله
الا ان يكون الامر له بالفطر احد ابويه دنية او شيخه
الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن غازي
ابن ناجي لا شيخه للعلم على ظاهر المذهب والحجة لقصوص
لسماع فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احدهم ان كان
امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه
او لصنعته واحتياجه لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك
واذ الفطر لامرهما يقيد المذكور او الوجه على ما تقدم
عن ابي الحسن فاحفظه عليه كما في تت وح خلافا لابن غازي

قوله دنية اي في الدنيا او نحوه

فان افطر لامرهما من غير العيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه
قضى ما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غيره
ولحيا ان افطر لغير عذر قاله الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا
او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر
يبيحه مع العلم به برمضان لم يجب الامساك كمن افطر مكرها
لعذر والمكره وكذا من افطر بنذر معين ناسيا كما مر و
تقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان
ان كان صائما فيه ولا قضا عليه لانه كان فيه مفطرا فلا
يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل
ساهيا ولا تقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه
استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
قاله المصنف على الرسالة وقوله ولا تقضيه وجوبا بلا خلاف
وارد على قول الشيخ او غيره واجب ولتقدم وجوب قضاء
مفطر [illegible] في نذب امساكه ام لا قولين ولا يجب
امساك على [illegible] افطر في قضاء رمضان او في نذر مضمون
ولو ناسيا [illegible] كفارة يمين [illegible] سهوا لوجوب قضائها عليه
وبالفرض [illegible] عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد و
الاختيار [illegible] الحرمة [illegible] العقل والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان

ويجب عليه م

اي محدود [illegible] لا عن عمد

او حرمه

قوله امثلة وهو ما اذا اكل ناسيا فاعتقد انه فطر فافطر بقية يومه فلا كفارة ومثله جامع امرأته
[illegible] قبل الفجر واغتسل بعده فاعتقد انه فطر فافطر بقية [illegible] فلا كفارة ومثله من جاء من السفر ليلا او
عتقد انه من قدم ليلا فلا يباح له الفطر في ذلك اليوم فلا كفارة وفي ذلك ما اذا سافر ما دون مسافة القصر
فاعتقد انه ما يباح له فافطر فلا كفارة وكذا اذا راى هلال شوال نهارا فاعتقد انه اول يوم العيد فافطر
الفطر

او حرمة الوطء فيه كالعيد فعل المواق ولعله مختار الاسنا كا
بجواز الفطر او بتلمسها [illegible] فيكفر ولا على متأول تأويلا قريبا
وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه لمن تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا
او تعمدت امرأة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا
كفارة عليها انظر البرزلي وهذا غير قول المختصر والحيض
ثم حصل لها لا نفي ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام
ظن حل جماع الصائم وجهل حرمته للوطء الذي فعله وكذا
من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان
لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر متأولا
تاويلا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل
ذلك جرأة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان
كنذر منذور بصومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا
لقول سحنون من نذر صيام دهر فافطر يوما ناسيا او في
عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد [illegible] كفارة
[illegible] انتهى وكذلك من نذر صيام دهر او اكثر
او [illegible] فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل

فلا كفارة على المتعمد وهذه الامثلة
امثلة التاويل القريب وكل كفيه
القضا واما امثلة التاويل البعيد
اذا شاف هلال رمضان [illegible]
[illegible] عند القاضي فرد شهادته
فاعتقد ان ذلك نفطر فافطر
فعليه القضا والكفارة ومثله
ما اذا كانت عادته تاتيه الحمى
بيوم معين او امرأة ياتيها الحيض
فافطر قبل الحمى فعليها الكفارة
ومثله ما اذا اغتاب احد فاعتقد
ان ذلك يفطر فافطر فعليه القضا
والكفارة فيلزم من الكفارة القضا
ولا يلزم من القضا الكفارة اه

[illegible]

واما العبد فانه لا يكفر الا بالصوم اذ لا يملك ولو ملك لا يجزيه الاطعام والعتق الا ان اذن له السيد ... والمراد بالرشيد هو الذي يحفظ ماله واما السفيه وهو الذي لا يحفظ ماله فانه يكفر بالصوم فان لم يصم كفر عنه وليه ... مثلا بان كان الطعام اي الشيء مد قيمتها دينار و عتق الرقبة تساوي عشرين دينارا فانه لا يكفر عنه الا بالاطعام اهـ

لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون بالجماع لمن جامع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة اذ لم تنزل ولا على بالغ لغير مطيقة اذ لم ينزل ... اكل وشرب ... ووصل للجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلقه ولو مايعا ورده فلا كفارة فان كان عليه القضا كما مر فانها تتعدد بتعدد نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر ... اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بمجرد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور ... للغني والفقير وهي اما اطعاما اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا معتق بعضها مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا تستحق بوجه لاحد برق ... ولا يعتق عليه بنفس الملك وليكن من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى ﴿ظلت عليه عاكفا﴾ فيه والنادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم

واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج بالمكث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد عن البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا الله مصليا ... في ليله كنهاره ... لتعبد اي على وجه يتعلق بقوله للعبادة ويحتمل تعلقه ايضا بالمكث في المسجد ويكون المراد بالمكث على وجه مخصوص كونه يكون يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه غير مسجد ... وكراهة اكله خارجه واعتكافه بغير ... وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وما دونها يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها ... وكراهة ما دونها ... انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ... على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في ... ارتبع النخوات تعينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ اضافة النوافل الى الخير مع انها انما تكون ...

اي المعتكف
دايما خبر الاشر تارة وخبر اخرى اما لئلا يتوهم انه من
التشغل المنهى عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا كما لو لزم شيئا او
مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى
النوافل اذ الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف
نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما
استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل
الفريضة من سنة ورغيبة ومستحبة ونبه على مخالفة
قول مالك في كراهته في حقنا خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضة سنة
مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره
انتهى وحكمته التشبه بالملائكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
نقل القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى وافاد
بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر قوله اركان اربعة

الاول

الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح
من المراة والصبي والرقيق اذا اذن الزوج والسيد في النذر
او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة
فليس لهما المنع منها واذا لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة
فلهما منعهما ولو بعد نذرهما لانه ليس على الفور قاله
سند [illegible] واذا اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع
ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وفي
هذه الاربعة اثم وعليها القضاء ان عتق بعد منع السيد
وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاء قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا
يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم مدونة وسواء كان الصوم
معينا لزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او غير
كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول
فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد غير المحجور فلا يصح بغيره ولا في مسجد
بيت ولو لامراة لتحجيره واجاز ابن الحاج في جوف الكعبة
وورد بتحجيرها غالبا وليستحلا للغرض ولا يصح على
سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته اتفاقا قوله
فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كونه جامعا الا ان يكون المعتكف نوى

اوندبا ما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فما نصح فيه دايا لا ابن حبنه ونحوهما والا بي مثل
خرج وقت الجمعة سواء تحمل على ان يخرج ام لا على المشهور في الطرف
يبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل
اعتكافه لانه لم يرتكب نهيا بتركه وهو الظاهر ويدل عليه ما في
باب الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على
الاصح خلافا للاصح **الرابع لم استمر على عمل مخصوص**
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من
غير فصل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة
بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي
فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال ثم والظاهر
انه لا يلزم نوع منها خوف السآمة انتهى وله الفصل بنوم
او راحة ثم يتنشط يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته
في نومه واستغراق زمانه الليل والنهار اولا لانه يصير
كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد الصلاة من الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له**
ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن
ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله
وهي الصلاة الي منتهاه وافضله الصلاة بدليل قوله هنا

ما هو

مما هو عبادة وانكان التاويل في قوله والصلاة مع خلاف الظا
لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ
لو جعل قوله وهي الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا من معنى الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو تعليما او تفسيرا على
ما هو ظاهره او واجبا عليه كما انه لا عينيا منفعله فان
قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت
لعله لانه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحرمة كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والتوب والثواب بل في الغيبة
المسوط ويل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القرآن خلق
كثير واخترت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لابن الهمام وتبعه والنظر ما حدث **وكتابة الكثير من**
القرآن او لي من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع
حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن لم يحفظه من الطلبة يرحمه
ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا
كراهة كما ملابه القرآن واقرائه لغيره قال ثم في قول المختصر
وجاز اقراء قرآن اي تعليمه واما تعلم القارئ القرآن فالظاهر
انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي

على ان المعتكف يعود غيره الفوات ولا يكره ككثير العلم لان هذا
ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض
على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة و
السلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالقاف
بل ظاهر نص كلام الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله
يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما اصطلحت
على الرسالة هو الفرق بين كراهتها له ومعنى ما ذكرته من
جواز تاذينه بصحن المسجد ان شأنها المشي للامام
بخلاف الاذان وان رقي على سطح المسجد ليتاذن او
منارة ليتاذن لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان
الكراهة كلها مستحبة لا كراهة به اولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحن
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
برصد الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي على جنازة
ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت
ولو كانت لجار او صالح وينبغي تخصيص كون الصلاة عليها
احب من التنفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ان يعود مريضا
لمرضى ان لم يكن يعوده والاخار سلام عليه او يهنئ وان
يعتكف غير مكفي ما يحتاج له من الزاد واللباس ولم حينئذ

الخروج

احترازا من المقيم وهو للامامة

هو الاولى الكراهة فيه الحق [illegible] بخلاف المنارة التي للاعلام فهما بعد عن المسجد ١٥ تقرير [illegible]

واعلم ان المريض ان كان بخارج المسجد اي بابه كان يعوده فلا ينبغي اليه [illegible] ان كان في المسجد لكنه تعيد عند فكره [illegible] منه فلا كراهة ويجوز حينئذ ١٥ تقرير

للمعتكف [illegible]

٢١

[illegible] قال المصنف [illegible]

لخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه ويذهب الى اقرب سوق المسجد
كما قال مالك والاخالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف
مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد
قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته
عليه كالراعف ينصرف ليغسل الدم فانه عليه حرمة الصلاة
فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف
برمضان لفضل زمانه على غيره وتأكد بالعشر الاخيرة
منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي في العام او برمضان وهي منتقلة في
العام على القول به او في رمضان على الاخر وفي العشر الاخير
منه على انها الغالبة ولا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول
مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم ولاختلاف الاثار
فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم
ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن
ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعا اول جمعة من الضحى للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا
اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه معتكفه
ليلة العيد ليمضي منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته
لفعله عليه الصلاة والسلام فصل يبطل
الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله

قوله لم يبطل اعتكافه اي وان الاسواق تختلف باختلاف الطعوم وعدمه وطيبه ورداءته ١٥

قوله وتعين [illegible] الدال وسكونها [illegible] قدر القائم [illegible] والعظيم قدر الكواكب [illegible] الملائكة عليها [illegible] ١٥

قوله [illegible] الغالبة [illegible] ظاهر [illegible] العبارة ان هذا في العام او برمضان [illegible] ١٥

قوله الغالبة اي انها مختصة اي اذ وجد [illegible] قوله بذلك ١٥

قوله ليلة العيد ظاهر المص ان هذا مختص بالعيد الصغير اما لو اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فلا يعتكف ليلة العيد لكون [illegible] اذ العيد الاكبر فيه صغير ١٥

بعد وبالجماع وشرب الخمر او ملحذا ذا ان سكر منه ليلا وصحا
قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شربه المسكر ولذا
قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان
فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل لم يلام وسكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليها
وهو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المص البطلان وحكى
في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر تاويلان و
من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه
بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا انه يدي
ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار على الفعل بعد الفراغ منها كما نص على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو مستمر على نظر واحد قال
العلمي على الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان
في المسجد هل هي صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه
والكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو لموطوءة نائمة
او مكرهة فيبطل اعتكافها وبمقدماته كالقبلة و
اللمس والمباشرة لالذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة [illegible]
[illegible] التفصيل
ما عدا القبلة [illegible] فلا بد فيها من القصد او الوجدان
كما في النقض للوضوء خلافا لعبد الباقي الزرقاني انها كالوضوء

والحاصل ان العذر اما حيض او مرض او عيد او فطر
ناسيا والصوم اما فرض اصالة كرمضان او نذر معينا او
كفارة ايام معينة او نذر غير معين كنذر ثلاثة ايام
او تطوع فتضرب اربعة في اربعة تحصل ستة عشر
صورة [illegible] اي ان الوضوء وسيلة والاعتكاف مقصد

وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلته بغير قصد ووجدان كوداع او رحمة وبالحيض لعدم
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو منذورا بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ويكمل
في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا
اصالة او منذورا ولو معينا او تطوعا وخرج في الثلاثة
قبله وهو بلا مانع الاعتكاف لحيض ومرض يمنع مكثه
بمسجد لكسلس وجواز لما نع الصوم كعيد ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد بخلاف ما للشيخ سالم وفي الرجراجي
والمعتمد منع خروجه في هذين ووجوب ثيابه ثم
اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ويرجع
لمعتكفه بعد زوال المانع ويبني على ما مضى ان كان غير معين
او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات لو حصل
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر
وجب قضاء ما فاته ولو كان المانع مرضا عند ابن عات
العالم في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان
الاعتكاف نفلا وفاته او فاته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه ويحصل
على المعتكف وانما قضى في الاعتكاف العرفي مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل

وينبغي ان ينوي به القيام بما علانه لو حج في المرة الاولى ونوى فرض العين او لم ينو شيئا سقطت عنه
فرض العين اما اذا نوى بها اي بالحجة الاولى الندب او نوى الندب وفرض العين معا فلا يحصل له الا الندب فقط
ولا يجزي اي عن العين اذا نواهما معا واما في المرة الثانية فان نوى بها الندب او لم ينو شيئا حصل له الندب
وان نوى بها الكفاية اي اداء فرض الكفاية اي القيام به حصل له ثواب ذلك وكان اتيانه اه

قوله واما تقضي عمل الوجه في الاشكال
ان يقوله لم قلتم في الصوم المتطوع المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لا تقضى وحاسبا الاعتكاف
اذا افطر فيه بالمرض لا يقضي وكلا العرض فانه اشبه الحج الغايب او المفسد فان اخر الرجوع
عتكاف النفل تقضي في العرف ... المرتد به لعيد زوال العذر بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان
اذا الاعتكاف حابته قوي فانه اشبه
بالحج الفاسد والغائب وهذا كتاخيره ليلة العيد او يومه او نوقف لا يمكن معه ذهاب
السوال ذكرها لنحو ما ذكرنا المسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب**
تبع السوال اه
الواو بمعنى او **وجاز الخروج من المسجد لغير معيشته**
ولغير حاجة الانسان كطلب حد وقضاء دين او لوقوف
مع احد ليتجر معه بخلاف خروجه لمعيشته اي شرا
ما يتقوت به لا تكسبا وسوال احد قوتا وبخلاف خروجه
لحاجة الانسان من بول وغائط او جنابة او نحوها فيخرج
ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه يعلم ...
بمحل يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الا
عتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع فيما
ما تيسر اقامته على جلهم وهو جواز المسجد فانه
من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل وينوي
الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذ
مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف اياما معلومة واصوا
معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان
لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب واما الاخلا[ف]
في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار
ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا

ان

... ان يدخل قبل الفجر ... خالف الواجب ... لو كان سهوا ... يدخل قبل الغروب او معه فلو دخل قبل الفجر خالف الندب فقط اه تقرير

ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما
ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار
واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم و
شروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة

وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة
ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة قال الحافظ ابن حجر هو الذي لا يعمل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل
هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب
بان ظهور علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف**
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن ... ضرورة لم يحج
حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانخلاف
حجه صلى الله عليه وسلم وفي تنه احزم لبعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظيمة وبامن
على نفسه ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا رادوا حله

اي الرجوع اه

لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كالمعي تقايله فان عجز عن الزاد وما تقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة او ما تقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا تقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي عادته الصواب الخطام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في تغايبه ضياعا والحج كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة كميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وشه اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وبالي شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وبلو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا خلافا للعواج الغنا اشهر كالعقدة وذكر الم الحجة تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يرفقه قبل الغروب آخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اوله المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص

ويلو

ويلو مكة للمقيم بها ولو فيما الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا يدخل مكة بعمرة تحل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد دلها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كذلك منزل بها ان ليس احرام المقيم بمكة منها متعين بل ندب اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز ففي حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم تندب للمقيم بمكة اذ يحرم في جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ونحوها بسند وكره احرامه من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو من اهل المغرب كما لا يخفى ماهو وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وعلى تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم عن اهل اليمن ولا يتعد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل

الاقتصار على النية وترك التلفظ وحكى مالك كراهة التلفظ
به وعن ابن وهب التسمية احب الي من ان يقول لبيك بعمرة او
بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى
للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد
مقرونة بقول كالتلبية كما في او فعل كالتوجه للماشي والاستوا
على الدابة اي للراكب لان الماشي بمجرد مشيه يعتبر التوجه بخلاف
الراكب قاله التتائي وسن للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وسخه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث
بقوله بقلم اظفار وازالة ما على بدنه من شعر مامور
بازالته كحلق عانة ونتف ابطين وقص شارب لا حلق
راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبد
راسه بصمغ او غاسول فهو افضل لينقل دوابه قاله في الموازية
ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء بما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشي يبقى رايحته بعد الاحرام فان
فعل فقد اساء ولا شي عليه وسن للاحرام من رجل او
امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصل به
ولذلك فيه لانه فعل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى
من بيوتها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين

الغسلين

٢٥

الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في عبق
وفنت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب لمن دخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط في ردا وازار و
نعلين يعني ان خصوصية ما ذكره سنة ولو لبس غير
ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان تعد
اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
يأثم بتركه لتعينه كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند
ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان
السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل
الاحرام اتى بسنة وواجب ومن فعله بعده اتى بواجب فقط لانا
نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين
وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام
التجرد الا ان يقال من واجباته بعد وجوده فلا ينافي
كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه
ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه
الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه
الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفها بشقة العليا
على طرفه الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهة كما يسنه

قوله او ردا اي اذا ستره اه

خ في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط اخر الصنف
فلو لابس الغلقتان المخيطتان سوا جعلهما على كتفه او
في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة لحرفه اهل البر ومثلهما
قوله التاسومة فان كان بكليهما المداس بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما
حاجزها عريضا اه شان لا لضرورة لا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب و ثالث السنن
صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والا احرم
قوله اي اتصالها الاولى اي اتصالها
انه هو الفعل اذ هو السنة اي بغير صلاة ولم تطلب عنها لعد بوقت حل وتاديا بغرض الصوابا
فعل الفاعل لان الاحكام انما تتعلق ولا دم عليه بتركها وقت جواز ورابع السنن التلبية
بالافعال اه
ونسيانا اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا
قوله او كثيرا نسيانا الاولى اسقاطه لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لانه
اذا الطول مطلقا اي كان عمدا او جهلا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا بلا ابدال
جهلا او سهوا فلا دم عليه اه
على مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم
قوله لم يكن اتيا بالسنة اي واتي عليه اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل
بالوجوب حيث كان الفصل يسيرا وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
قوله لبيك اي اجابة بعد اجابة لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو
ومعنى ذلك ان الله لما خلق ادم المختار لانه ثنا واخبار مبتدا فيها جملتان بخلاف
اخرج ذريته من صلبه وخاطبهم الفتح فتعليل للجملة قبله وهي واحدة والنعمة لك والملك
بقوله الست بربكم قالوا بلى فلجا لا شريك لك ويندب الاقتصار على هذه لانها تلبية
مومنهم وكافرهم ثم لما بنى سيدنا
ابراهيم البيت امره الله ان ينادي الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحبا التوسط في ذكرها
اي في التلبي بالحج فقال يا ايها الناس في علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا
ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فمن اجابه مرة
حج مرة ومن اجابه مرتين حج مرتين وهكذا
ومن لم يجبه لم يحج والمراد بالاجابة الثانية اي
اجابة سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام اه

سائر

قوله وقران وحاصل صور القران انه ان نوى العمرة فالحج معا قدم العمرة على الحج اي في اللفظ لكن استحبابا
او نوى للعمرة نية وللحج نية اخرى الا انه تقدم نية العمرة على نية الحج وجوبا وكذلك يكون من القران
ما اذا اردف الحج على العمرة في اثنا الطواف بتعقد والارداف فيصح الا انه يكمل الطواف ويصير مندوبا
ولا يسعى بعده اما لو نوى الارداف بعد الطواف وقبل الركعتين او في الركعتين فانه يصح مع الكراهة اه

سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به مع الكراهة اما الارداف بعد
وتزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة الفراغ من الركوع فلا ارداف
رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل بالعمل تامل اه شيخنا
مكة عند صاحب الرسالة وشهرها ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدئ الطواف وحكاه في المختصر متساويين
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان
يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه
الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد
قسمي وجعلي القران وعلة ذلك التمتع هيئته عن هيئة
الاربعة في احرامه بهما معا او مرتبين وقدم نيتها فالارداف ان يردف
الحج على العمرة في طوافها او ... انظر ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا
متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة ورمي الجمار
يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس
من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان
عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما
اي فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما
فالفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرفهة

على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على الصلاة
لا مدخول عليه بسبب الخلاف والاختلاف في صحته عليه الصلاة
والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل
الخلفاء فهي افضل وان سقط طلب التشكي بالقران
لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم تشتيتها معه وجوابه
انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام
الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد
ساترا اي شانه ان يكون ساترا كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به في
اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط
لعضو بخياطة كالقلنسوة وقفاز عرض سيره وان كان
المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان
قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم عليه
ستره بما ذكر بخلاف بقية الجسد فانما يحرم فيه المحيط بعضو بنسج اه
او المخيط فكان الحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرب ويمنع لغيره لكن لا فدية فيه ويجب نزعه
حله لغير عذر قال الزرقاني وظاهر ان التسكين ليست
كالسيف اي قصر الرخصة على مورد ها واحرام المرأة في
وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفازين وهو ما يعمل على صنعة
الكف من قطن ونحوه لبقيها من الشعث فيحرم ولو

والحاصل ان الطيب اما مؤنث واما مذكر فالمؤنث هو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك اذ المقصود منه
اظهار الرائحة فقط وهذا له حالات اربع اما مسه فحرام واما استصحابه في خرجه ونحوه او مكث بموضع
هو به او شمه من غير مسه فلا حرمة ولكن يكره له ذلك واما المذكر كالورد فانه يكره شمه فقط واما استصحابه
او مكث بموضع هو به او مسه فلا كراهة ولا يحرم ففي قول الشيخ ولا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ان الصواب ان يقول فلا يحرم على المحرم
المحرم وانما لحرام ورد الا لقصد بها الستر عن اعين الناس خشية
ان يكون له الفتنة من جماله او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فالفدية
كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر
ولا تعبض تصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها
لكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته
لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت
ويحرم على المحرم رجلا او امرأة مس طيب مؤنث
يتعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يتعلق به كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا
او لم يتعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره
فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم
عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس وعانة او غيرهما لكن قال في غير ابن عمر للمرأة
حلق راسها نعم نقله ثبت في قول الرسالة وتلبس المرأة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك
اي بقية مما يجتنب الرجل وتضمه كالصيد والقاء التفث ونحو اه
ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط
وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد بعضهم رفع

قوله فلا تنتقب اي كالنقاب عن العرفة اه

لـ

فرع اذا اغتسل الشخص غسلا واجبا او وضوءا واجبا وقتل نحو ذلك عمدا وحصلت الة نشعر
فلا شيء عليه ولا فدية اما اذا كان للبرد وحصل فيه ان الة نشعر فلا شيء عليه وفي ذلك ان قتل فيه
ثمان فان كان ثلاثة فما عشر فالكفارة فدية والا بان كان اقل من ذلك اخرج شيئا من ٢ لطعام حفنة ملء و تصدق
به اه شيخنا ونعلم ان الشعر ان كان اثنى عشر شعرة فاقل فانه يطعم ان لم يكن لاماطة الاذى فان كان لاماطة
الاذى افتدى كان قليلا او كثيرا واما ان كان ثلاثة عشر فما فوق ففي الفدية مطلقا اه

قوله الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر ان يكون في
وحلق الرأس انتهى في كلام المص فعلى ما ذكر لغير عذر
لانه هو الكبير محرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر
غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة
شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر فانه يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط
شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن
شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا
شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى
وحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع
عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره وانظر هل لا بد
من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل
وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او
في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير
وهو ظاهر اطلاقهم بما سواء في المحيط ومثل الجماع
استدعاء مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع
وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة
مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او

قوله قلم اظفاره اي جنس اظفاره اوقوله ظفرا اي الظفر الواحد فيقلمه لشرط
قوله فان قلم ظفرا فحاصله انه ان كان لاماطة الاذى افتدى وان لم يكن له ترفها ولا شيء فلا فدية ولكن يطعم و
هذا في الظفر الواحد واما الظفران فالفدية مطلقا كان ترفها ام لا كان لاماطة الاذى ام لا اه
قوله انشر منكسر اي بان كان كلا ثلاثة فما قل واما ان كان المنكسر اربعة فلا حرمة في قلمه وهل عليه فدية ام لا محل نظر ويعلم ما لم يرد على قدر الحاجة وفي تعاليه [illegible] افتدى اه
قوله ولو بنزرة
قوله فكالملا الظاهر والجهال اه
قوله سنة اي اذا لم يتكرر واما ان تكرر ذلك ففيه الهدي
قوله وقبله عليه فم الا لوداع او رحمة لا شيء فيه اه
قوله ووجب اتمام فان لم يتمه واتنداء باحرام اخر ولا دائح في هذا العام فانه يأتي على كل حال وهو باق على احرامه الاول اه

قوله ابتدأ طوافه اي ابتدأ طوافه ان كان الطواف واجبا سواء احدث عمدا وغلبة او نسيانا وان كان غير واجب
فان احدث عمدا فكالواجب وان احدث غلبة او نسيانا لا يجب عليه وضوء ولا اتمام اه
قوله وجعل البيت عن يساره ولا بد ان يمشي مستقيما فان مشى القهقرى اي بان مشى بظهره او طاف وهو يحبو
على يديه ورجليه كالبهائم او طاف وهو يسحف على بطنه كالثعبان فان طوافه باطل اه

٢٨

بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر
او قبله فانه وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر
او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي
اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيد
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة
ومما فيه الهدي ايضا بعده قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر
ومذي ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملا
لا هدي فيها لا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك
الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان
فاته تحلل بفعل عمرة وبعضه الركن الثاني الطواف
الواقف وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة
ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج
اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها
لتعقيبه بابن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يفعل
بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
سبعة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في
اثناء طوافه ابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل منه من
الاشواط وان سقطت عليه نجاسة او تذكرها بنا به
او وجد مبينة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل
وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف

قوله وهو افضل اركان الحج ويليه الوقوف [illegible]

[illegible]

قوله وسن فعلهما اي ندب فعلهما خلف مقام الخليل اي خلق البنا واعلم ان من واجبات الطواف الولاء بين الاشواط
الذي على الحجر الذي نادى عليه سيدنا ابراهيم حين اذن للناس فان حصل فصل لا يخلوا اما ان يكون يسيرا او
بالحج والمراد بمقام الخليل الحجر الذي نادى عليه الناس اه كثيرا وفي كل اما لعذر او لغير عذر وفي كل اما
قوله وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص وانما ندب بهذين لان ان تنتقض الطهارة ام لا فان تحصل فصل يسير
قل يا ايها الكافرون توحيد فعلي وقل هو الله احد توحيد فلا شيء عليه كان لعذر ام لا وان كان كثيرا بطل بغير
اعتقادي والفرق ان التوحيد سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه بغير عذر
الفعلي يتعلق بالعبادة وغير وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط فكذلك ان
والتوحيد الاعتقادي اي انك الجامع في كل انهما لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين لم تنتقض
صمد وانك واحد ام تقرير ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن طهارته
قوله فان لم يصل اليه كبر واسقط عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه فان انتقضت طهارته او
الكم مرتبة وهذا ان تعذر بيد وانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل ويطوف في الحجر لكنه كان كثيرا
ووضع عودا وكبر معه ثم فوق الحال لانه من البيت فان دخل فيه وطاف في بطل كله فاذا بيوم من
لم يمكن كبر فقط فعبارة الكم ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو فعلا للسعي اعاده
استقط فيها التكبير مع التقبيل للمشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه ثانيا اه
بالفم والتقدم وقد تقدم
قوله بالموافقة اي مع التكبير اه
قوله وكان نزع اي الحجر الذي وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد
بالموافقة القادم قولين وثانيهما انهما سنة فهي المختصر فهي سنة ركعتي
الى مكة لا يعدها الاحرام اه الطواف وهو المختلف فعليه دم ان تركها على الثاني
قوله على ما اصطلحه وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب
لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت
عذر فان كان خاقا في مكة فلا بد حل والا اخرها اليه ودم سنونيّاته خمسة المشي
في الطواف مطلقا واما ان ذهب لنبه المختصر وعده من السنن على ما اصطلحه فيه نظر
الى بلاد ملته ارسل هديا فلا اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر
شيء عليه او رجع الى مكة وطاف
ما انشاء فثبت وهذا في الطواف الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد
الواجب واما المندوب فلا دم فيه نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نزع
اذا ركب فيه لعذر اه
قوله وهو على قواعد اي الاساس متصلا بالمواقيت المتقدمة تقبيله في الشوط الاول
الذي وضعه سيدنا ابراهيم اه ان قدر ولمسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من
قوله فلم يطلب الذي اصطلحه ان
تعبيره بالسنة لا دم فيه وفيه اشارة الى ان
بعضهم يطلق السنة على ما يجبر بالدم اه

غير

غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم
يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد لمس كما
مر في ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة
الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر وندب باقي الاشواط ولا يلمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي
يعقبه المتصل بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم
بل يكره لمسهما بيد فانه عند السنة تفاوت
اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو قواعد
ابراهيم فطلب وطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط ما نشا وطلب فيه الثاني
من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما فلذلك لم يطلب
فيهما واحد من الامرين و لسنة الثالثة الدعاء والرابعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول من طواف
القدوم ويلي اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون
الجري هما ان سببه وبقي حكمه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي
ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا
حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط

فرع اذا طاف الرجل عن نفسه او عن رجل آخر فانه يرمل واما ان طاف عن امراة فلا يرمل والمراة لا ترمل مطلقا اذا طافت عن نفسها او عن غيرها كان رجلا او امراة وهو ظاهر وكذا اذا طاف رجل صحيح عن مريض والطائف عن الصبي يرمل ان كان لطائف عن المريض اه

[illegible]

فان رمل فيه سنة

الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته لتغير ما طلب به وسنحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش ويكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلا بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر او وجوبه بناء على ما قدم من سنة المشي المتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله على طواف عن نفسه **الركن الثالث** من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا** وجوبا **بالصفا ويختم بالمروة** فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول واتى ببدله فان لم يات حتى طال بطل سعيه **ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بعد تقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا** بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا تحتاج لدم لصحة سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل وقدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان

صح

صح سعيه لكن لا بد من اعادته اذ ونسفان لم يعد حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم وهذه في النحر وتجب ات والى بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله بالطواف كما في تت على الرسالة وعلى في كفاية الطالب من سننه وبخو الواح وكذا عارض عج وان لم يجب فان فصل بينهما الراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضم موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها الراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدا من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان لضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي **ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال** ويستحب **الكث** اي الوقوف **على الصفا والمروة** كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما ثمان والصعود عند المص وفي المختصر ان رقية عليهما من سنن السعي لا من مندوباته كما في المدونة فيصعد على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يتعين ان يدعو قاعدا الا من علة ولتقف النسا ايض الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل المدرج خالف المندوب فقط واتى با لسنة

والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليحذر فاعل ذلك حد
بل بما يفتح عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري
بين الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون
المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو
بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو
محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخرين ملصقة
الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين
الاخرين الذين احدهما قبالة الاخر ثم فيتركه ويمشي
الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه
اجزاه وقد اسا فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على
اي حال مطمئنا وقفا او جلسا او ركب علم انها عرفة
ام لا واما المرور من غير طمانينة فينبغي شرطه ان يعرف
انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي
قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية
الفلكية من ليلة النحر ولو نائما بها من الغروب او مغمى عليه
قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله على نفسه
لا ان ادخله على نفسه او بحرام ولا يجزيه وقوفه بها حينئذ
والوقوف راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن
اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر الا ان يكون

بدايته

بدايته عذر والقيام للرجال فقط افضل ولا يجلس
الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب ينجبر بالدم
اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في
العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا
الوقوف ولها ميقاتان مكاني فهو ميقات الحج الا في حق
من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد
تنبيه وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزئ والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وباقي مستحب
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة لما
في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انها اعتمر
منها ثلاثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال
فحص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة
اي نبع فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه
فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلها
في منسكه متساويين في الفضل ومما قولان ثم زماني
وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللبس
والطيب وغير ذلك كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها ويكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضائها

قوله في الفضل التنعيم وهو المسمى ... عند عامة الناس اه

الراجح ان الجعرانة افضل اه

ارجا بها خاتمة صلى اذا خرج من مكة فامكث نيته وعزمه
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه
وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا
منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا
امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه
في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله وينبغي
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها ولانه حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب كما مر
اذا كان وقت تحل فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحرص على الركوع في الروضة الشريفة فتجعل المنبر على
يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود الذي كان
المخلق ولا يلتصق به اي لا يلصق بطنه ولا يمس جدار موضعه صلى الله عليه وسلم
ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك
مكروه بدعة والوقوف من بعد هو الاليق بالاحترام

قوله فيخلص اي بان لا يكون ريا ولا سمعة ولا [illegible]
قوله ويلبس [illegible] الوحدة [illegible] ليست الثوب [illegible] من اللبس وهو التخليط لقوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون

قوله لامره لانه قال اعطوا المساجد حقها فقالوا ما حقها يا رسول الله فقال صلاة ركعتين اه

اي المطيب بالطيب اه

قاله

قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في
الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك
ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك و
وسيلة ابيك آدم انتهى ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام
عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من
صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب
بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره الشهاب
ابن حجر في فتاويه والمراد يسمع وتبليغه من النائي بملك
موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان
يصلي عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار
انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر
على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله
عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطأ وحينئذ اتحد به العموم في من عند قبره وفي النائي
مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى
عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا [illegible]

وهو كان خليفة اه

ابا جعفر المنصور [illegible]

ومن قال انه اكل يوم مائة [illegible] الله حسن الخاتمة وهو الموت على الاسلام اه

قوله الصديق صفة لابي وهو كنيته واسمه عبد الله اه

عن الفاروق وسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما
يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وتالييه وهي سنة عينية ولا ينافي جواز
ذلك الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه
على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا
لثمنها فاذا احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى تيسر
شي لنفقة عامه او لبعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف
لها عند ابن ناجي على المدونة لزوجه ومحلها حيث كان
يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة
مطلقة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها
وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن
السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها لحر مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير
من اهل منى الثابتين بها فتسن في حقهم وليس المحققين
بالحاج الذي لا تسن في حقه لان الهدايا لهم عوض عنها سواء
كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقول [illegible] ليس
متعلقا بالحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان [illegible]
[illegible] ضحيته بمنى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير
حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج

كما مر ويجوز كونه حالا او صفة في المستطيع لاحتمال التعريف
والتنكير كما في يعجبني الزهر على اغصانه [illegible]
الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج
يريد تقديم الافاقة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب عليه وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل
منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته لقرابة كالاولاد والاباء
الفقرا لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة
[illegible] اداء الزكاة عنهن [illegible] ولا رق لان الضحية ليست تابعة
للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الانثى قبل
البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع
لها زكاة الفطر كما مر وهو او لزومه عن الاولاد الفقرا مشكل
لانها قربة كالصوم وكان الفاسي انه لا تؤدى عن من ذكر كما تقدم
نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقيرا او لابوين
فقيرين هل يلزم كل حصته من الضحية على قدر الرؤوس
او النفقة وبقدر النفقة الفاقة [illegible] لكل نصف
اضحيته لكن اذا بلغوا فتقرر كذا يظهر ووقتها اي
ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره
ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين

ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الإمام
سنت له او عنه كمن ولد ايامها ينافي الجميع على ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للإمام
فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجز ضحيته
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر دا النهار
شرط ويندب تاخير لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح
قبله انه اجزأ من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم
اجزاء الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط و
الظاهر جريان التسبيح صورة القيد وتكبيرة الاحرام هنا فمن
ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته ختم بلاه وداج وتمام الحلقوم
قبله او معه او بعده وكذا ان ابتدا بعده وان ختم قبله
او معه احتياطا الا ان ختم بعده فتجزي تنبيه
قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى
والا اجزأ قبله لنحره كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما
اوهم خلاف ذلك مئول ومن لا امام لهم او لهم ولا اضحية
له عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق
يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا بضحيتهم و
جوبا والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب الائمة اليهم ونحوه
فان تحروا او تبين سبقهم له اجزأت لفعلهم الواجب عليهم
مع عدم اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة

امبال

امبال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى
لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم
يكن ثم اقرب اماما او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او بعد نحو زوال او يذبح في اي وقت
شاء وهل المراد بالإمام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في
مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها او العباسي
وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه
اضحيته للمصلى والا اعتبر قطعا على ان بعضهم ذكر
ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار
المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري التولي
في الامام المتغلب بالغلبة وكذا في نيابة امام مغرب
خطبة شخصا خطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا في الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وانظر يكن بينا فيها على المشهور وتراعى السنة القمرية
وانظر هل يلغى يوم ولادته او يحسب ويلفق ويتم
شهرها بالعدد ان ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما دخل في خمسة سنين

استخلافه على نوابها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح ح

قوله الراجح اي على تقدير ان الخلاف ... ا ه

ويدخل في السادسة وافضلها الضان مطلقا ذكرا كان او
انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من ذكور ما بعده وينتقي وجوبا في
الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي ويشار لها بقوله
فلا يجزئ في الهدايا والضحايا عورا وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل التشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف خاص
على عام عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم او البقر او
الابل ولا عجفاء هي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظمها والمشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا تجزي وظاهره ان ما
دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن جلد ولا تتاذى بتركه وكذلك لا تجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقتها
بغيرها انظر التتم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في

بعض

بعض البلاد فلا يحد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار
له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور
فيراعى فيه نقص الجمال قاله الزرقاني وكذا لا تجزي مكسورة
القرن ان لم يبرأ وهو اكسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر
الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادماء فاعبر به
المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الخطا
البراءة به وفي عدمه سواء ادمي ام لا واما العقيقة
فمستحبة لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان
اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها
وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم مال الاب خلاف فان
كان فيها عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا تخاطب
بها ويعق عنه من ماله وسن الذبيحة الواحدة الذبح
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وبقر وهو قول مالك في
العتبية بل فيهما ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزئ في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن
الابل ما دخل في السادسة قاله المغيلي واخذنا وابن
شعبان المنع لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب
المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
على التخصيص لا متخفا لم تت على الرسالة واشعر قوله
الذبيحة انها واحدة كان للذكر او الانثى وهو كذلك

هذا هو الصواب وما قاله التتائي خطأ
فيه نظر كما تقدم اه

على المشهور عند الحنفية البخاري والترمذي عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى الذكر فيها وللشافعي واحمد
يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر صلى
الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة ابن رشد لم يعمل به فاخطا ولقد
اصاب انتهى وجه الترمذي السابق فعله واتى بالمجا
وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بان لعله لم
تيقعه يعمل بخلاف فعله ابى **يوم سابع ولادة المولود**
الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغى
يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر
بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله
يوم انما لا تزكي قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث
كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثالث او الثاني فقط
الشارح على العاكهاني تساوي الخرلبي وظاهر تت ضعف
الثاني بتنقيه اي السابع الثاني والثالث وطوى الشارح القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان
انتهى اي او لا يعق عنه اصلا في الثاني فان لم يفعل ففي
الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي زكاة

ليلا

ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول
الشامل اذ ذبحت قبل الفجر الشمس لا تجزي على المشهور
انتهى وكذا ما نقله الشارح وقول الرسالة تذبح ضحوة
اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يذبح بها الصلاة
اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي بعد حيا
اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه **وشرطها**
ما تقدم في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء ويأكل
منها وتصدق ويكره ان تعملها طعاما يدعو الناس
اليه على المشهور ويحلها كلها فيما نظهر ولطخه بدمها
وفي الرسالة ولا ان يحلق راسه بخلوق بدلا عما الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق نضح لها
المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس بما هو خير من غيره
ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او
ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا يسمى قبل ذلك ويكره ختانه
يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي
ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير
عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي
يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب

لا باس ان يتمم له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولان ابن حبيب يسمى يوم
موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد
ذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم
القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفوها ابن تركي والمشهور
ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بحرب وحزن
وما فيه تزكية كبر ومنع مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الا
ملاك الحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما
صفات الله تعالى فالمنع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل
له انهم متفقوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن
رشد الخلاف في كونه اسم الله او للقران اوهو بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوع
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكرهها الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل

لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم
تسميت هذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما
الملائكة فقال لو لم يسمي مالك بمالك وقال تعالى ونادوا
يا مالك وقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم
يعني الحارث نفسه بانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة
يرحم الله الحارث في سكوته والصواب منعه لانه محل النهي في
الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
نقل النكرات لا الاشخاص المعينة اعلاما من اسماء فاعل كمالك
وحارث كقاسم انتهى والعرف في العرق الاتباع فقد تسمى
كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن غازي وقال تت على الرسالة تجوز التكنية
للرجال والنساء ومن له ولد ومن لم يولد له والصغير وافراد
الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتحرم الكنية
بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن
زرقون على المنصور بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى
الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال له انا تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك
منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضر طالب لقال
له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك حاصل لانه اذا قيل
ابا القاسم تشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما

زاد ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله
وقد يقال جواب عن سؤال المنتصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم
قال ع
في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق رأسه أول
وزنه فضة تصدق به وكتسميه وإن يمت من قبله
إن عنه قد عق والاسمى بات وقت نسك المسمى
وكذا في سابع والختن في زمان الأمر بالصلاة فاعرف
وأما الذبح فهو قطع المميز الذي توطأ إناثه مسلما أو كافرا
حرا أو عبدا الحلقوم أي الحلق وهو مجرى النفس أي القصبة
التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام فلا يجزئ أقل من ذلك المذكور من الأمرين
أي لا يجزئ قطع نصف الحلقوم على الأشهر ومقابل الأشهر الاكتفاء
بقطعه لكنه ضعيف ولذا جزم هنا بقطع جميعه ويعني فلا
يجزئ أقل ... ولا يجزئ قطع أحد الودجين أو بعض
كل وكذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر أو سكر إن تحقق
عدم تمييزه فإن تحقق تمييزه أكلت ذبيحته وإن شك
في تمييزه فلا تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان
إن كان السكران يخطئ ويصيب ينبغي أكل ذبيحته للشك
في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وتؤكل في حق نفسه اهـ
وعده فيه ممن تكره أكل ذبيحته وتبعه في الشامل فقال ح
المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة

قوله تصدق هو فعل أمر بدليل الرسم ... بالنون لأنه مصدر ... تصدقا بالإلغاء اهـ

قوله توطأ إناثه خرج به المجوسي وعباد النار وعباد الملائكة وعباد الأوثان والشمس والقمر ونحو ذلك لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز التزوج بالمجوسية ونحوها مما تقدم ذكره ولا وطء المجوسية بالملك فلا تصح ذكاتها ... بخلاف الأمة الكتابية فإنه يجوز ... وتؤكل ذبيحتها اهـ

قوله وإن شك ... هذا إن الطعام لا يطرح بالشك ... هذا طعام محقق الإباحة بخلاف ما هنا تأمل اهـ

قوله يخطئ ويخطئ مرة اهـ

قوله وعده فيه ... في البيان ... اهـ

وكذا

وكذا في لحم ولا يصدق لفسقه فإن هذين الأمرين كل منهما
يقتضي منع الأكل حتى في حق نفسه فتأمله وقوله توطأ
إناثه أحسن من قول شراح المختصر الذي تنكح إناثه لخروج
نحو الأمة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها
لعدم جواز نكاحها مع أن ذكاتها جائزة فإنها توطأ بالملك
كما قال في المختصر وأمتهم بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع
أنه ركن منها ولم يعطف التقدم بلا رفع قبل التمام أما لما
أن كلا شرط أو استغناء عنه بقوله فيما يأتي فإن رفع
الذابح يده ... نذبح من القفا ومفهوم قوله فلا
يجزئ أقل من ذلك أن الكل ... وهو كذلك وتارة
تكون في قطع الإمامة كما بانت الرأس عمدا كما سيذكره وتارة
لا يشترط لقطع المري بهمزة في آخره بوزن أمير وقيل
بتشديد الياء من غير همزة عرق أحمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي
عند بيع ذبيحته التي لم تقطع فيها للشافعي أو إطعامه
منها وفهم منه أيضا أن المغلصمة وهي ما حيزت الجوزة فيها للبدن
لا تؤكل لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى
بتونس بأكلها منذ أعوام لقول ابن وهب بأكلها انتهى
وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة

فيها

الخانق المتقدم لو بقي قدر نصف الدائرة خرّج على قول ابن القاسم
وسحنون بنا اعتبارا بنصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه
لابد ان يجاز بعض الجوزة ولو دايرة الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل وتقال لها المغلصمة كما مر **وذبح المرأة**
المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية **جايز**
وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا يحل كل
الميتة مطلقا كان اكلها او ذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة
الشرعية او جاهل ولكن بحضرة لعارف ما يحل ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيفه به مسلما فان ذبح
ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما تثبت تحريمه عليه بشرعنا
كما في ابن عرفة ففي ذبحه له قولان الثالث اذ يذبح حلالا
له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضيف به مسلما لم يؤكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح
بالحافرة ونحوها كالابل والاوز وحمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا لمن تبت بنا وليس برام في فصل الطاهر فيؤكل كما نحوه
من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا
وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على
انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله بل يكره
واما يكره فقط كالطريفي وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم

على

على انها لا تعيش فلا تحل فهاذا كما عندهم بقولها سيعومة
المقابل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبح لصنم وكذا لا تصح
ذكاة مرتد ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا تصح
الا اذا امتثل وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق **فان رفع الذابح
يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل** لان
شرط الذكاة الفور ومفهومه انه ان عاد بلا مهلة ورفع
اختيارا اكلت في الصورتين المذكورتين ومحل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت
عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاثة باع كما لابن عرفة عن
العطار لكن [illegible] فيها الرفع اضطرارا
الاول التفصيل لكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في تتميم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية
وتسمية وهو واضح ان بعد عن بعد مطلقا او عن
قرب وكان فاعل الثانية غير الاول وان لم يحتج لنية و
تسمية كما هو ظاهر الشيخ ومن وافقه ونبه
به على عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت
بصورها الاربع وفيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب

فينبغي اشتراط التحادة كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا
وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا
مقيد بما اذا لم يتكرر عنه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب
الثالث نقل السكين في المحل من غير رفع بمنزلة الرفع فيجري
فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصفة الجارية
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرنس ينزعون جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت
الحنك ويدعونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها
طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى
وستاتي مسالة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح
من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل
تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين
ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها حتى قطعها
مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس فيه نخع فقول المختصر
من القفا اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت
هذا مخالف لما نقله عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم
ثم لم يتساعد التمكين في مرها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل
انتهى وباطل المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة والمواق

قلت

قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسالتنا ادخل الآلة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج و
قطعها واما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى
في مسالة سحنون دون مسالتنا على انه في اخر كلام ابن
عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسالة سحنون انظره و
لعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه
الغمري ما على الغري من المسائل التي فات كثيرا ما نبه احدهما
ويكلنس على الاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما انظر ح وصفة
الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة
للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من
تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن
الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي يكره كما مر اول
الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه الاجهوري
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو
بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان

شرط وجوبها الذكر وقولنا للشارحين لانه تستفيد نظر
والمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن
القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب
عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون بها
ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكما لا تؤكل
ذبيحة تاركها تهاونا كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير وكالناسي وهو
لابن رشد قولان ولو ترك التوجيه للقبلة جاز اكل
ها والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية
وان لم يلاحظ حليته لا يشترط الذكر فلا توكل ذبيحة
غير ناوي سواء تركها عمدا او نسيانا او تهاونا او بلا
او جهلا ولا ياتي الاكراه على تركها لانه محلها القلب
تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان
المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
الثانية سواء ذبح لمسلم او غيره وانما يشترط فيه
ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي قد
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطعه
الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء لو تركها ابتداء
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان تاركا لها ولا لظهور نفوذ
وانظر اذا لم تعد على الذبح بها الا بالعجمية هل تسقط

جملة

منها

وهو

وهو الظاهر ام لا فرع لو دخل سارق دار رجل يوم
عيد فذبح شياته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها بها مذبوحة
ولم يعرف فان كان البلد فيها المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب حرم اكلها مخافة كون ذبحها مجوسيا ابن رشد ولعل
تركها بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثاني

في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح في
اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى يقال تواخوا
للغة تكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الحسي فيها وتكح النوم
العين في المعنى النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولعله فكلا
فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويتعين في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح
لا ما علم اصله فقط قال الشيخ في الخاتمة ما قد عرف انه
الحلال لا المتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه
بين الحلال والحرام واخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو
ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وهو
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله
الشيخ في خاتمته والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة

زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغبها
فيه دون خشية زنا بتركه مطلقا ورجا النسل حيث لم
يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن
عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا او كان
يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها
من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان
يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها
ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة و
يباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى
الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة وهو
الفروج بالعارية فشاذ لا يعول عليه وللولي له اركان
اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدون
الولي في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو
عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه
في البكر ان امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة

وغيرها

كالحاكم وحكم الاستصحاب
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب فعم فابنه
وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو كذلك بخلاف
الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها
مراعاة لتحصيل اركان النكاح وشروطه الاسلام ما عدا كونه وليا
مسلما كما هو فرض المسالة ولا المسلم الكافرة واستثنى من
هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزو
جها لكافر لا لمسلم لان امة الكافر الكتابي على دينهم وان كانت
ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتوق
المسلم ببلد الكفر نص على ذكره الجزيرية ولو لانه لم يعلم انها
حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقده ولو
لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا
فيفسخه بالمسيس لفوات تعجيلها ومنها عند بعضهم
هو ابن وهب ان تكون بغير تولي عليه فالسفيه لا ولاية
له عنده وانما الولاية لوليه وان تكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد

فيه ومنها عدم الاحرام فمن كان احرام بعمرة فانه لا يعقد لها الا بعد السعي فان عقد في اثنائه ففاسد ولو
عقد لا قبل الحلاق فانه لا يمنعه ومن كان لحرم بحج فاذا طاف للقدوم او قدم سعيه عقبه استمر المنع الى ان
يطوف طواف الافاضة ويصلي الركعتين فان عقد قبل ان يصلي الركعتين فان كان في مكة فسخ العقد وان
تباعد امر بان يسافر لبلاده ولا يرجع عليه او لا فسخ وهذا كله اذا قدم السعي عقب طواف القدوم واما اذا لم
يقدم السعي على طواف الافاضة اي بان طاف بعده استمر المنع الى ان يتم السعي ولذلك يفسخ فعا
لو اخر من جمرة العقبة لعد طواف
الافاضة والركعتين وكل هذا
كله في الولي ويستثنى من ذلك
ما اذا كان الولي القاضي او
السلطان محرما ووكل رجلا
غير محرم فعقد فانه يصح ولا
فسخ ويستثنى من هذا اذا الولي
اي غير هذين لا يجوز له ان
يولي رجلا غير محرم يعقد لها
واذا وقع ونزل فسخ وكانه
شرط في الولي عدم الاحرام
كذلك يشترط في الزوج والزوجة
عدم الاحرام انتهى
قوله والدنية المعتقة مطلقا كان
لها مال ام لا جميلة ام لا وكذا المراة
السلطانية وغير هذين فانها من
لها حسب او نسب او كانت لها
مال او كانت جميلة فانها شريفة
والدنيات تنتفي الكل فانها
دنية اذا المدار على وجود ولعدم
مما ذكر اه
قوله في ايصائها ان قال له
بثلاثة سنين او نحو ذلك
اذا كان غير نحو مني اه

دون صحته ويعقد للسفيه ذو الراي اي الدين والعقل
وهذا لا ينافيه ان السفه على ابنته وليه ليس شرط
صحة فلو عقد ولغيره اذنه استحسن اطلاعه عليه
لينظر فيه فان لم يفعل مضى وان لم يكن له ولي فعله بلا
نزاع في البيع وقوله ليس شرط صحة اي في العقد واما في
دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما
السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كامر ومنها شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم الاحرام وساقها هكذا
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في
المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد
باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها
ولا غيرها وهو باطل وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقد لها من الرجال الذي تزوج نفسها ان لم يكن ولي
فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح بها في دنية مطلقا
ولم يجبر كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها الغنى والمعتقة
لها ومن تحت ايصائها وان لتحتينا من الموكلة في الثلاثة
وفي الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي
النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان
للمعتقة بالفتح عاصب بنسب فليس للمعتقة بالكسر

ان

ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية
عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله
انتهى اتحاد لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها او
معتقها او موصا عليه وهو كذلك وقد يشعر بقوله المختصر
وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق فلا
يصح النكاح بدونه واقله ربع دينار شرعي من الذهب
او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما
من العروض او مجتمع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي
اي المراة ففي حق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة
احدهما عروضا فلا يجوز ان تنقص عن ذلك الا اذا بنيت قبل تمام
البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه على ما
هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق المراة فلو
رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما نكحها
به ثبت النكاح ووجب عليه ردها واعطاؤها ما لمثلها
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته له رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان
ردته لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر مثلها
كما مر قريبا والثالث الصداق لا حد له الركن الثالث الزوجان

وان لم يبعه غير عالم صادق بصورتي الولي وان لم يبعه اصلا
الثانية فإن علم بالتزوج وهذه الصورة لا تعقل اذ لو باعه
عالم بالتزوج ليس له خيار في الرد وعدمه فكان الاولى اسقاطها
عالم بالتزوج وكان الانسب اذ يقول ان لم يبعه فانجلى [illegible]

وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فتشا ولو بالكف والامتخاف وان لم يكن
فوضوا فرا بالوطي حدا **لا في صحة العقد** فيصح بدونه
وانما هو مندوب عنده فقط **الركن الرابع المحل وهو**
المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة **و** **المحل ايضا الزوج ويشترط**
في الزوج لم يقل فيه ليلا يتوهم فصل ذكر الشروط عوده للمحل
الشامل لهما **شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة**
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة **والتمييز** لتخرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد قاله تغم **والعقل**
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه
على ما يتعلق بنكاح الصبي **وتحقق الذكورة فالخنثى**
المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية **ولا ينكح** بضمها ويحل
في صلاته بينهما دنه وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال
ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين **وشروط الاستقرار**
خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض
بغير اذن سيده الذكور طا تغم بوله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما توهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة
في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبث الذكر

مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتلا
العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فاذا اوقع السيد
ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان
اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزويجه فلا يرد نكاحه
الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل و
كانت بالغا والا فلا شي لها **ومن شروط المحل البلوغ فلو**
تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة الشيخ [illegible] بعد البنا فللزوجة
ربع دينار قال تو ظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها ف
ينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان
راى المصلحة في الرد لعنف او لا ابتغا لعين او استوت
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لانعقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم وليس
مخاطبا به وانما خاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله
القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على
طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض
الكلية **الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن**

وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير
سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار فقط علي المذهب ولا شي لها
سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع
الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه علي الاصح بل يثبت النكاح
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا
مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له علي المشهور و
يفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو
حايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه ولبعده او بعد موته
قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف
فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلي المريض دخل او لم يدخل
ومات قبل الفسخ فيها الاقل من صداق المثل ومن
المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد علي صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا
ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العقباني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين كونه غير
فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان
لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي

توجب

توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق للمراة غير المجبرة
وللاولياء في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان
اتفقت مع علي تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة
بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاني المعتمد فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح
النكاح علي المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق لها ولله تعالى حفظا للنفوس فلم يلتفت لرضاها
ورضى وليها كذا في نسخة ولعله الاولى الركن السادس
ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة وهي الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد
به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي وهي انكحت
وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ الصداق معين كلفظ
المدونة لو قال وهبتها لك فعن رضا بينه ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة علي المذهب والصيغة من الزوج
نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ
مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان متولي الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من
غير القادر اي كانت حراما من زوج او ولي علي الراجح
لا ان كانت ندبا ولا يخطب احد اي يحرم علي خطبة
اخيه الركون البعض من جانب المخطوبة بان ركنت الحرة
اليتيمة غير مجبرة او المجبرة رضي عليها وليها او كونها كركونه

اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا رضاها او غير مجبرها مع ركونها ثم تشترط الرد
المعتبر اذ تكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة جاءت
من محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني
فاسق والاول المركون اليه صالح كذا في على المشهور كما في
المص على الرسالة فالحرمة ولو لم تقدر صداقا ويفسخ
نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم عند
مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة
صالح لراكنة لفاسق غلس الرابع ويفرق بينه وبين
الذمي اذا كان اسوء حالا من الفاسق لانه على دين يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه **ولا يسوم على سوم اخيه**
اذا ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن
ويسوم له الاخر من العيوب كما في المص على الرسالة توفيه عن
الفاكهاني ويلتبس في هذا الموضع لفظ العقلين وكانه فعل
اخر بلفظ الخبر انتهى **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين
وبالغين المعجمة وهو ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو**
البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته
او نحو ذلك لرجل **على ان يزوجه الاخر ابنته** او اخته
او امته او نحوها **وليس بينهما صداق** فيكون نفي المجبرين

خلافا

والشغار اه ويشترط ... اي ان المشتري يتحقق انا لا ناخذها الا سالمة من العيوب والا رددناها اه

خلافا لمن غلط وقال صحيحه انما يكون في المجبرين واما غيرهما
فانا يجري بحكم المراة تتزوج بغير صداق فيفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا
الحسن على المدونة ويجري في الاجارة والاما كزوج امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم
الثاني اذ يسمي لكل واحد صداقا مثل ان يقول زوجني
ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين و
الثالث اذ يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان
ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير
المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما
يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح الاخرى لم يسم لها ولها
صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل**
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او
من غير تصريح لكن تعلمه هي او وليها بان يفارق بعد كغزو
كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها
بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل لا يفسد كذا التوجيه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك فاسح عليه ع

اي بصداق المثل اه

وجه وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع
المنعوب قوله ذ فتامل تلك الاقسام الثلاثة وفسخ
قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله
في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح و
حينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله ان
يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وعبارة التوضيح
كالشامل تفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه
صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويعاقب
عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله
بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط
كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما ان لفظ العدة
يخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا و
اللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التوهم
التوهم بان اطلاق لفظ عادة على الاستبرا وعلى الثاني بانه
وان وافقتها في الحقيقة لكنها تختلف في الاحداد معها
دونه وان لم يكن الكلام هنا في ذلك فقال كاملة تكميلة
ظاهر المص جواز الاجل وان بعد بحيث لا يدرك عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي
الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما
معا له فيفسخ لا في ما يبلغه عمر احدهما فقط والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان

ثماني

قوله يدفع التوهم ظاهر عبارته ان التوهم بالفعل وليس كذلك فالاولى ان يقول انما اتى بقوله كاملة دفعا للتوهم من يتوهم ان المص يتجوز بلفظ العدة عن الاستبرا اه

ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل
لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد
تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح
في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح و
من طلاقه فله تزوجها في عدة منه حيث لم يكن
بالثلاث وتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على
المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي
تابيد تحريمها عليه ايضا في طلاق غيره الرجعي وهو قول غير
ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه
فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلاف نقله تت مصدرا به او له او وطيها بعدها اي
بعد العدة بعقد فيها فيتابد ايضا واما ان عقد
فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطي فلا حرمة
ولا تابيد وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع
اعلامها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها
اي المجبرة او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة يعني الدال المخففة
من احدهما كالعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط
كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه
بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو
ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض

ما فائدة ... كالتي ... بعد ... اه

ولو عقد ... كذا التعدد بانه في العدة ... العقد اه

الظاهر اعتماد قول ابن القاسم وهو انه لا يتابد التحريم اه

اي غير المجبرة ... بالخطبة في العدة ... او ... فانه ... تزوج ... العدة ... اه

فهو مكروه ومثل ذلك ... الحجب كما قاله ... اه

بالقول المعروف مباح بان تقول اني فيك لراغب ولك
محب وبك معجب قال المصري كغاية الطالب والاباحة اغاية
لاحق بين قسمي التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له
ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهره جواز التعريض
بالعقد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه
ان الاقسام اربعة احدها علمها بالعرف بين التصريح و
التعريض فيجوز ثانيها جهلها اقال لها جميلة نخطاب
فيمنع التعريض فيهما رابعها عليه هي فقط بالعرف
فيجوز التعريض كالقسم الاول ثم ... يحرم عليه
الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع بما نفق
او بما اهدى لو تزوجها سوا كان الترك منه او منها او
من جهتها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع
فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان ونقل
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعد
ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات
او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا
للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من
العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود
وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق
الحر كما انه في الحد كذلك والعبد نكاح اربع اماء مسلمات
و للحر ... اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يحرم

فيها

اي اتوهم او تشك او ظن الزنا ١ه

فيها بغير العقد اذ اولها ان يخشى العنت اي الزنا بغيرها وكذا
بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في المواز به ولقول اللخمي
يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه
لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك
يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر
هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان
كان ذا زوجة تفسير لقوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد
للحراير ولو كتابيات طولا اي مالا يصدقها به من نقد
وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة
معتق لاجل او اجارة وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب
فقه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والعرف ينفي
داره وكتبه كما ان شان العلم يحفظ وفيه البحث ...
يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكور ان يكون غير سرف
فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة
لوجود الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة على المذهب
لانه يخاف فيه الا انكاح حين تعنته قاله تت ولو
تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه
في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا واقطر لو تزوجها

وهو العقه

قوله زال المبيح من اهليها مطلقا اي زال ... ١ه

قوله يخاف فيه اي في تزويج الامة ١ه

بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول
ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا تردد فيهما واستظهر
في الثاني تنبيه محل الشرطين في المصنف حر يولد
له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا او كانت هي عقيما
او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما كما في ما قبلها
او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين

فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او
بامراتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه
يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو عاص
لله ولرسوله لانه خان امانته ولو على عدم اشتراط ان
لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام
المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر
اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي
يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط والخراج والعدل
المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر شرفها والدنية بقدر حالها مع مراعاة
قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية
الشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان
كان ممن امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة فيه
بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل

فيحرم

قوله ولو عبدا اي هذا اذا كان حرا بل ولو كان عبدا او خصيا او مريضا اهـ

قوله ولو على عدم اشتراط اي ولو على القول بانه لا يشترط ... كون الامام صالحا والمعتمد ان ... الفاسق تصح امامته مطلقا ... عدله المبيت والنفقة او غيرها اولاه

فرع اذا كان الرجل حال الناس لا يتزوج فانه لا يقضي لبكر او ثيب سبع او ثلاث ليال ما لم يجمع في ذلك
اما لو كان في عصمته مراة واراد ان يتزوج اخرى فانه يقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث وعن مالك
ان يجمع بين الزوجات في بيت واحد شرط ان يكون محل لكل على حدته مسكنا شرعيا فلم تر في ذلك
المبيت واراد السكنى خارجا عن ظرفها فانه يقضي لها بذلك هذا اذا كانا زوجتين او زوجات اما الزوجة الواحدة

فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة نسبا او قدرا وليلة لغيرها
الذمية والامة المسلمة التي تزوجها بشروطها كذا في نسخة
الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اهـ بعدد انتهى
تسوية شريفة العد بالدنية في النفقة والكسوة
كما يجوز عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا معاد المص
وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال الكل الى ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا بد
لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها لمن خارج
البيت ويجوز له الاتيان عند ضرتها في ليلتها ان
اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم
بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا
ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك
ولا يمكث عند احديهما زيادة عن الاخرى الا لحاجة تعرض
او مرض او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل
يترك الى سجيته الا اذا قصد عند واحدة لو طئها
كما في الشيخ سالم او يطلق الوطء كما قال ويكفيها
لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلزم في القليل
ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة

عليك فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته و
معه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وباقي نصه و
ينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي
لعقل الوطء والصغير مقابله او هو تابع الثانية
يكره ان يجمعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل
يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد
ترجيحه وتضعيف الاول فانه الكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا
احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته
بحيث يراه احد صغير او كبير وان يتحدث بالخلوة مع
اهله ويكره مثله للمراة من حديثها بما تخلو فيه
مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد
فقيل يجوز لعدم تعيين من وقيل لا يجوز وقيل يكره
والذي اقتصر عليه الشيخ خليل بها القولان الاخير
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة
واما وطء احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال
تت والظاهر منع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حبس فكل

ذات

اي اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد حبس اه

وهو المعتمد

ذات زوج من نعمة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها
بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقها المعنوي فالطلاق لغة
الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم في بيانا الظاهر
انه كان الاولى الفايدة الا لواو فنقول فالطلاق لغة
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
حل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا
او تمليكا نيابة عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح
فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذن فيه
ربها كان او مسنونا وخلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض
الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن
فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية
اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها
فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل كونه مباحا
وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض
فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة
بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله سبب الطلاق فبعد رمضان في الخبر والمعنى الموجب

[illegible]

للطلاق او معنى البغض اقرب الحلال الى بغض الله فقصد
العبد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجعه والطلاق السنة
شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا
تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا والا تكون حائضا
ولا نفسا والا حرم ووقع ولجبر على الرجعة وان تكون
في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي
لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله
وان لا تكون حائضا عن زيادة التلفين ان تكون تاليا
للحيض لم يطلق فيه ويزيد شرطان وهما كونه طلقة
بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى
عن اولها بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي [illegible]
في غير الحيض كما في المختصر فيعلم ان البدعي مقابل للسني تارة
يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي
اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا فاذا اعطته شيئا ليخلعها به من نفسه
هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ الخلع
مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او
كان بعوض ولم يكن بلفظ الخلع قاله التتم والعوض من
غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لان

كانت

كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد
فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال لعدم ايقاعه
شرط ان يتم لي ملكا للعيثني به والا لم يلزمني خلع فلا
ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع لعدم وقوع الخلع
خلافا للبرزلي واكثر انظر واما ان وقع ابتدا معلقا
بان قال ان ابرأتني او ان صحت برائك فانت طالق
فقالت له برائك او ابرأتك اسه فيتم الخلع ويبرا من كل
شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة مالكة والا فلا الا
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال
[illegible] لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته
انه اخذ المال من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال
وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من
المجهول صحيحة وحينئذ [illegible] لها ان صحت برائك
فانت طالق فابرأته الصغيرة وما عطف عليها لتقع عليه
قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف
في ماله كيف شا كالرشيدة [illegible] لا الرشيدة الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله [illegible] فقف على ان
ان صحت برائك فانت طالق يقع في الرشيدة المجيبة له

[illegible]

ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيره فان اجاز وقع
والا لم يقع طلاق بالكلية وعلم انه ان طلقها ابتداء في مقابلة
شي اعطته لم يقع بائنا لرشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها
فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين وانما الذكورية
لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر
ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او فاسدا محللا او يحكم
بانه لا يلزمه شي او ثلاث وعلى الاول ما احل له الا بعد
زوج على الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكر بحرام
او بنبيذ الشيوخ ان نفوذ طلاقه قاله في الجواهر فظاهره وهو المعتمد
ملزم لا يحترز بقوله بحرام او نبيذ سما لو شرب لبنا او اكل قال
طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانما ينطق
في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو
الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة الزوجة قبل الطلاق
سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق
او مجازا كما لو طلق امراة اجنبية له بزوجة ونوى بعد

تكلم فسكر اي واعتقد انه لا يسكر
وظن انه لا يسكر

نكاحها

نكاحها فان علق طلاقها على تعدد وجود عصمتها بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه اذا نكحها فقد خلت
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن
الحاجب في الخ وقوله ونوى بعد نكاحها اي سواء نطق فلا
فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ودونها واعلم
ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق
بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له
بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا
لـ… كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها
لما سمعه من شروطها او شروط اهلها مثلا الثالث القصد
ولو تغير لفظه كما … المراد قصد
التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وانما يعتبر قصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا و
بين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد التلفظ بها
مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الى الطلاق
من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان
اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا
فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم

اي وتقع عند القاضي اذا ثبتت سبق اللسان فان شهد بسبق اللسان عمل به عند القاضي ايضا

٥١

نعم بيمينه قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر
فقال يا حر لا يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق فنادها بيا طالق وادعى انه التفت لسانه
من الرا اللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط
في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم القصد تغيير حرف وحذف حرف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق
بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروءة بملاء او قيد او اخذ ماله وهل
مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية
مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد
المعنى البعيد وهو من وثاقه او زوجته بالطلق قرب
وضعها وان لم تكن حاملا لان المعنى بها حالة قرب
وضعها او لاحقا طالق او هو في طالق ويريد
جو ... اي ليس فيها لغة بل ساكنة نتيجة
من اكره على ان يطلق طلقة واحدة فطلق ثلاثا او على
عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لان
ما يصدر منه حالة الكراهة بمنزلة المجنون قاله عج وانظر

هل

قوله وانظر هل مثله الظاهر انه لا يلزمه شيء تقرير

هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجتين
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة
ام لا **الركن الرابع اللفظ وما يقوم مقامه من**
الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فا
وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف
عنه بنية صرفه وعرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق**
على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف الا منطلقة
كما ياتي **مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة** بضم ففتح
مع طا فلام فقاف مفتوحتان وكان الاصل ان لا يلزم طلاق
فيما من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وانتفى منطلقة على اصله قاله
القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة من الثلاث
طلاقا **فيلزم هذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية و**
مطلقا بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه **واحدة**
وحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن
عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته
من التعبير بالاصح فيما استفاد من ظاهر المختصر وان
لم يقع فيه تصحيح لكن تقدم مقاله عج **الا ان ينوي اكثر**

بها الكز فيلزمه ما نوي اثنين او ثلاثا والكناية قسمان
ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها
استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله بن وهو ينافي
ما يأتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها
خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له و
الظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعني
او وبائن وبتة وحبلك علي غاربك وانت حرام وانت
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاثة دخل ولم يدخل الا ان ينوي في غير
المدخول بها وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك علي غاربك
باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجلعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال الحرام علي او علي حرام فلا شيء عليه
واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال
العرف الصعيدي المذكور في حل العصمة دون
علي حرام منكرا فلا تقاس عليها خلافا لمن غلط وقاس
تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن و
بتة ولا ينوي في غير المدخول بها وهو كذا صرحه
لحمله علي السبب وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها علي
ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه يعمل
دعواه

قوله وهبتك لاهلك وقوله رددتك لاهلك مثالا اه قوله والغارب هو خلو سنم البعير اه

اي باعلا النية وحبلك علي غاربك اه

قوله ومنها كتابة الطلاق اي اعلم انه ان كتب عازما علي الطلاق او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث صور في حال الكتب فان اخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث صور تضرب في الثلاثة الاول فالجملة تسع صور فثمانية يقع فيها الطلاق وهي ما اذا كتبه عازما او لا نية له فيقع عليه حالا اخرجه مستشيرا او عازما او لا نية له فهذه ستة في ثلاثة تحصل ست صور وما اذا كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فكذلك يقع عليه وهاتان الصورتان اي الطلاق اما لو كتبه مستشيرا واخرجه كذلك فان

دعواه في غير الطلاق اذا قال لم اردة ظاهره ولو بغير بينة بل تلزمه وقع والا فلا فتامله
صرفه فينافي ما مر عن بن كما تقدم وان قيد المص وهذا محصل ما ذكره المصنف
هنا بما اذا لم ينوا لصرف للغير لم يخالف ما للبن وكرر ١١٥١ شيخنا
نفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك
فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعي انه اراد به الطلاق المشهور ان يكون طلا
وينوي في عدده واما ما لا يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي تضم لها من القرائن ما نقطع من
عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في حرام فغير
المفهمة بالمعني المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها
لانها كالفعل الذي يعتاد وقوع ذلك كذا يظهر كلعنها
ووقوعه بعض لحمها او مسها او قرصها او كالحفر لحفرة و
يدفنها هو او هي عنده معتاد به ومنها كتابة الطلاق
القادر علي النطق واولي العاجز ان كتب الكتاب
بالطلاق لها او لوليها وهو عازم عليه [illegible] حين الكتابة
اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق [illegible]
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما ولا نية

قوله الا مما نعت اي خضمها العقل حقيقة وتعقب بانه علق وصار معقولا اه

٢٦

غير عازم فلا رده ولا يقع عليه الطلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المرأة فيلزمه
في صورة المصنف فيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك
ولو عقد الطلاق بقلبه جازما بغير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
قولان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الخلاف قاله القرافي
انظر [illegible] ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم
ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المرأة او المطلق والمرأة
ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فعلى ان طلقها
هذا الرجل لمن بتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد
المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده
فلها المسمى ان كان ولا تصدق المحلل وان فسخ قبل فلا
شيء لها قاله [illegible] معناه وكان الاولى تاخير هذه بعد
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في
كلمة حلالا [illegible] البتة او تعليقا او لوا وقعه عليه
قاصدة حنثه خلافا لمن [illegible] وحكي [illegible] الصغير فيها
قولين وصدر [illegible] لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره بالغا مسلما ويولج فيها قدر الحشفة من لا حشفة

له

له خلقة او قطع والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة
فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم
خلوة بلا تناكر صحة فقط لا بعقد فقط ولا
بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطئ نهى الله عنه كحيض
او نفاس او لدبر او مسجد او بعضا مستقبل قبلة
او ممتنعة [illegible] نكرة ولو من احدهما الا ان
تتصادق عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في [illegible] ولا بما لف عليه خرقة
كثيفة ولا بوطئ عبد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد
او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيا
حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضا كما في [illegible] ولا بتصادق
على الخلوة ولا بوطئ مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه وجد منه انتشار مع الشروط
ولابد في الحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين
على التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة وتعلق الزوج
على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل
لمبتتها فان قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها الا
من غير احتياج لتكليفها للشاهدين عليه فصل
في الرجعة قال في الرسالة وله باحة وتحتمل ندبا والظا
هر [illegible] احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان مستعيدا اهلية النكاح [illegible]

او سكران مسكر احراما او حلا لا الاخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض
ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطوه مدخولا بها ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية
في الامة فان دخلت الحرة في الحيضة الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود
واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا
ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو القلشاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة
في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال القلشاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما
ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه
حينئذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية عطف تفسير
بعوض من صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين
بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان
في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قال الزرقاني
والقول المحتمل او رفعت التحريم اذا صحبت ذلك نية لا بقول

محتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم وذكر الامر الثاني
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قال المختصر فان نوى في نفسه اي في كلام نفسي كما
يدل عليه لفظ المقدمات لا التقصد فقط انه راجعها
فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين
الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت
من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية
هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها وان ما في الظاهر فرجعة على
المشهور ايد لا لنية بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل و
اللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة
في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة
وبقية احكام الزوجية من قسم مع الحرة وغيره ولا تحل
فيما بينه وبينها لله تعالى كما قال اللمم والوطي دون النية
للرجعة لا تكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة
ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع
النية لا يحصل به رجعة على غير طالابن رشد القائل
بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية للرجعة
رجعته حرام ولا صداق لانه فيه حرمة وسبب التحريم الا انه ع
بها بغيره والدخول عليها والاكل معها ولا يسافر معها.

اي لا تفتقر الى نية اه

قوله بلا نية اي بلا نية الا ان قولي العد لكن لحكل محتمل فعلى لد فيه يكون رجعة او لغيره ولا او كذا ان رفعت التحريم عنه يحتمل رفع التحريم فيكون رجعة او بغير ولا يكون رجعة اه

قوله او بالنية اي معا في الباطن

قوله وهي ملحقة بالصريح نحو خلافه بل لا بد مع مسكتها من النية اه

قوله ولو انفرد هذا محمول على الهزل اي اذا كان لفظه على سبيل الهزل والا فقد تقدم ان قوله راجعتها وارتجعتها رجعة باطنا وظاهرا ولا يفتقران للنية اه

ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في تحريم جح

من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الول ولو كانت نبينه
رجعتها بعد ذلك بخلاف الأجنبية في هذه الثلاثة الا
لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما
وكفيه والتسكين مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو
ولو خرجت اعرب بجاز لخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت
من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع
ولو امتنعت بتنشزها سقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها **وفي الاشهاد على الرجعة قولان**
بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت اي فعلت
من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا
صوابا لانه حق لها لانه في تحصيل المندوب لانه نعم
علي ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه
وندبه كمن اقسم علي شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر
عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب وفي مثل هذه
وكراهته كبيع هرا وسبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيع
المنهي عنها **وله ثلاثة اركان الاول ما يدل علي الرضا**
من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول المشتري
اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي
اشتراط الفور قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما

اي ابتغ — اي بزمن — اي بحد ذلك الزمن

تاخر قاله الشيخ اي تاخيره لما لا يبطل كون اخذتها بعتك
سلعتي بعشرة ما تاخر الي طال لكن يشترط بقاؤها بمجلس
المكالمة فان انقضى لم يعتبر بالايجاب بعده كذا يفيده ابن
عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما وانما حاله
وهي لازمة عند قبض الجانبين منجلة قبضهما معاوات
كان البيع يقبض احدهما صحيحا فلمن لم يقبض منهما
بايع معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة
ولو من احد الجانبين والاكان اكله حلالا وله رده وله
اخذ بدله قبل دفع ثمنه انتم وليس فيه بيع طعام بطعام
لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه
فليس له بدل لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من
غير اخرس الا ان تكون الاخرى اعم فتمنع معاملته كما
في تت عن الذخيرة **الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع**
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر
حراما علي الصحيح كما قال المص وعلي المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي
علي عدم صحة بيعه لانتفاع بما قراره وسائر عقوده
بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة

اي فيما الناس

من المعاطاة لازمة عند قبض من الجانبين والمعاطاة لازمة عند

م قوله فتمنع معاملته اي
اذا كان يعلم انه اعمى ...

والمشهور عند ابن ... الصحيح
العرف بين الصحيح ما قوي دليله
كما ... ولاخلاف
والمشهور ما كثر قائله ولو لم
يقو دليله

اي غير مميز
قوله لانه طارئ او وجه لقصد
التعليل اذ هو تعليل النفي
بنفسه ... السكران هو
الذي لا يميز ...

قوله مملوكا ان يعلم ان هذا البايع يقال له البايع الفضولي وحاصل المسألة انه اذا باع السلعة بحضرة صاحبها في المجلس وربها اقر علوه له بالسكوت فالبيع صحيح لازم وان كان ربها بعيدا اي بحيث ان المشتري يتضرر بالصبر الى ان ياتي حوابه عند ربها فالبيع صحيح لازم فان كان ربها الاذن ليس بلازم من الجانبين اي المشتري والبايع فان كانت في البلد او قرب منها فصحيح لازم من جهة المشتري لا البايع وهذا اذا كانت السلعة موجودة فان كانت فكره البايع الفضولي لها كثر من القيمة والثمن اه

اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيد غيرهم لكثر وقوع البيع عنه لادى الى عدم تقاضي بحلاق وطلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما يلزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المصنف وعلى السكران انه ما عقل حتى بلغ انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلفوا في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو الاظهر لا قول الراوهما بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حرام عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق فلا يلزم بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم بيع الا من مكلف اي الا بيع البالغ العاقل الرشيد الطايع [illegible] لا يلزم [illegible] ون وسفيه بغير اذن وليه ومحجور عليه [illegible] الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن وشرط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه [illegible] لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه [illegible] مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب الخمر كغريق [illegible] شافعي واضطرها الى الاكل اي الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كزيت حلته نجاسة ولا يجوز ان يوجد في ثمن سلعة خمرا وخنزيرا ونحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع

حلته

المناسب القول اي القول الاول يعلم يراد بالجمع ما فوق الواحد اي الوهم حد اه

قوله وعامة اي اكثرهم

اصحابه اي تلامذته

قوله محجور عليه كابنه او وصيه او شبههما لان قاله القاضي فاذا لم يكن له واحد مما ذكر وباع سلعة بقيمة صحيح لازم اه

[illegible]

قوله واضطر اي اذا لم يتعلق فان قلت يجوز التناقض فيه بغير مضطر ايضا اه

حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد وظهر اذ بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فانه بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كالمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم والغرر في المباح [illegible] وهل يبيع حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه [illegible] شرعية ام لا لعدم تحركه قوي مثلا في الامر [illegible] الثالث عدم نهي ورد عنه من حيث المبيع [illegible] من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه كلكلب وغرم قيمته وقد علم انه لا تلازم بين [illegible] بيع الكلب مطلقا ومن جواز اتخاذ كلب [illegible] شراه بل يهبه مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع [illegible] لا لهاشية الزرع او المنافع او دفع مضار في البادية غيرها من المواضع

قوله يبقى حيا ام لا الا انظر اذا اخذ في نوع الروح الموضوع انه اخذ في هذا الكلام فيعقل هل يبقى حيا ام لا فتامل اه

المراد ان يتوقف لا تنافي اه

على قياس ما قاله بحجة فيهم التناقض لا موجبة جواز بيعه وقوله

المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور في
الحضر يحمله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى
يزول المانع وقد اتخذه اي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا
و الشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق
با لعبد الآبق حالة اباقه ولم يعلم كونه عند احد وعلم كونه عند
الامام فيمنع كبيعه على المشهور لانه كشراء ما فيه خصومة
فان علم كونه عند معين جاز ان علم المشتري صفته وكذا
البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز
عن النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله
ولا ... والسمك في الماء
من المعدوم ... النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده
لعدم امكان معاينته لاشراوه وهو ظاهر لعدم القدرة عليه
حينئذ ثم ان اشتراه وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى
الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله
ابن رشد و الشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل مثلا ان يشتري معلوما بزنة مجهولة
من غير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا
او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شقة ثياب او كل
اوقية بنصف درهم ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يخرج منها
عند

اي والموضوع انه لم يعلم كونه عند احد اه

بكتاب للوثائق

المراد بالامام هنا كل من له امارة وسلطنة اه تقرير

قوله لغيبته اي العبد عنه مدة يظن تغيره اي المبيع عدم معرفة ما به من العيب ونحوه اي في المدة اه

قوله ولا يجوز النقد اي ما لم يكن النقد تطوعا ... النقد ...

لم ولو ان ... النقلان للمدار على الاشتراط كان معتقدا ام لا اه تقرير

الجبح جمع ... موضع النحل ... اه

... قال البائع ... اذا كان على البيع ... على الثالث ... فات البيع على ... جاز اه تقرير

قوله بالجملة والتفصيل ... ان يشتري شقة ... لا يعلم ... اه

عند الوقيد وكاخذ شقة من بائع وكل ذراع بكذا ويفصل
له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد
العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا
يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة العدد كل صاع
بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازاء جزء من الثمن
المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال
بادية مجهول له وكشراء بادي في بادية بمكيال حاضرة مجهول له
واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء
حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة
بمكيال الحاضرة مجهول له فقط فيجوز البيع فيهما وقيل
يمنع فيهما تامل ... يشتري تراب الصواغين او تراب
حانوت العطار ... لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير
ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل ... ويرده مشتريه
ولو خلصه ولا يكون ... تخليصه ... رده وله اجر ان لم
يزد على قيمته الخارج والتخليص ... ام لا قولان وعلى
الاول له ان يخرج شيء ... الاجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني
لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنعة
فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها
دون تراب معدن ذهب او فضة ... فصل
يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لا غير الربوي وربا النساء وهو التاخير يحرم في الطعام

اي بان مسائل الاركان انقضى ...

وهو الراجح

في اي بان زاد على قيمة الخارج اه

اي بحيث ياخذ الزائد ولا يرده للبائع اه

الطعام الربوي هو عبارة عما اقتيت وادخر اه

لا الطعام ان تعول والمتعدد كان ربويا او غير ربوي اه تقرير

المتحد الجنس والمتعدد في النقد المتحد جنسه ايضا ام لكا
اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة
بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز
بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم
الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال عم
ربا نساء في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل قد اتحد
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة
او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتري لبائع بعني
كما تبيع الناس او [illegible] مني كما يشتري الناس
وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البائع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما المربح ما
لا ربح له منفصلة لا ربح له كقامة شدها وطيها بكذا [illegible]
له البيع [illegible] عليها ما وطعها فرقة من الثمن لنفسه كان
يشتري [illegible] سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول
هو اشتريتها بكذا واربح فيها كذا فربما نسي ما يظن
او سهوا فينتقل ذهنه من شيء الى غيره فيقع في
الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن وربح
لم يحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البائع في

السلعة

بقول المبتاع للبائع بعني ... فهو المساومة

في السلعة اذا كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهو جعل الثوب في
الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة
ولا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا
كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا
يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان
عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف البيع
بصفة ليست فيه ما جلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط رديء بجيد وما يليق وثوب نسا ووضع كتان
في بلد حتى يترطب و[illegible] من غشنا فليس منا
اي ليس متصفا باحدينا و[illegible] الاذا العاصي
عنه لا يخرج عن الايمان [illegible] يذكر بيتنا
فانتاب والاقل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والغش
اما في ادعاء حسن سلعة جيدا واما في ثمنها ويجب على البائع
الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في
المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المعمل
ولخابسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا
اذ يمكنه التعامل فيها لعدم خوف [illegible] وكانت لا تتغير
والاخير عليه فعلها لا لاحد هذه الثلاثة وهي خوفه الصحابة
من حاكم لو اطلع عليه ونفيرها والثالث وجوب تبيينه
لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن

اي ما لم يشترطه والا عمل به اه
اي اذا لم يشترط ذلك فان اشترطه عمل بما شرطه اه
تفسير للغش اه
عطف عام على خاص اه
ولا لان العاصي منا على العاصي غير ... في اتباع المصطفى ولا يخرج عن الايمان اه
عطف تفسير اه
لاحد هذه الامور اه
اي بالنسبة لحاكم اه

عرفه لهذه الامور فان اشترى رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد
فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه
عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه معها او اشتراها الى
اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك
والله تعالى اعلم الباب العاشر في الفرائض
جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفرائض شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث

يحترز عن الاجنبي

اي التي اجتمع بسببها ١هـ

شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء
وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيئان مناف لعده
ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد

قوله مناف ... يرد هذا الاعتراض لان ... العتاقة مع الولاء شيء واحد تامل ١هـ

ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف
في كونه حائزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن
للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او العكس ولم يذكر النكاح
لدخوله في النسب لكونه ينشأ عنه الذرية الوارثون من

كان مات المعتوق عن سيده ١هـ

كان المعتق وارثه ابن سيده فانه يأخذ المال ١هـ

الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور
وفيهما والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد

في شقيقا كان او لاب اي واذا انفرد احدهما كان له الجميع للاب وان انفرد الاخ للام فان له السدس ١هـ

والعم

والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم
للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن
لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بالتقسيم الا الزوج والاخ

اي فليس هما بعصبة اصلا ١هـ

للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار ايضا و
عشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا
هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخ وبنت الشقيق وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت
العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجد ابي الام وهو من ذوي
الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب

اي فانه اذا انفرد او تعدد فانه ياخذ السدس ١هـ

الله تعالى فصل الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهي البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو الولد
الزوجة منها او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقد
اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث

فرع ام الولد لا ترث من سيدها اذ تعتق بالموت بخلاف ولدها فانه يرث من ابيه ١هـ

اي ولو كان ولد زنا ١هـ

الثمن فرض واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود
الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن
الربع غير اللاحق كالزوج ولا اللاحق غير الوارث لرق به
او كفر ومما ذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ
اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان تزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فاتى منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك
ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن
زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر و
بنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد
الحاجب والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة
السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو
الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كانت معها
اخرى اي تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق تسال عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء

وما

وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو
بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال له مثل ما
قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر بن الخطاب فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان
القضا الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام ام الام
البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب
هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى استويا اشتركتا
لان النص انما جاء في التي للام لا يرث عند مالك الا جدتان
احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر واصلا الثانية من بينها
وبينه ذكر هو الاب فقط كام الاب وكجدتها وامه وان علت
ترثه واما ام جد الام فلا ترثه اتفاقا واما ام جد لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند
زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال
تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت

النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسال ابن مسعود وا خبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومنع من قوله بنتا الصلب انه لو كانت
البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن
لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين كما سيذكره المصنف في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا يأخذن من الثلثين
شيئا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة فان كانت الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي
للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من
هو اسفل منها وانما في درجة الشقائق شقيق فلا
شيء للاخوة والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من
هي في درجته من اخواته ولا يعصب من فوقه وهي عمته
نظرا الى الموالي بخلاف ابن الابن فانه [illegible] عصب من فوق
وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرضها الحجب مع
الولد او ولد الابن ولا [illegible] عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه

اخذ

اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
بالتسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم
والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله
انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا
اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه
المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابيه وان علا
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه
وان بعد كذا للشبرخيتي وفي [illegible] كالجد وابنه [illegible]
ذكرا ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابن
كما مر فوقه وقد يجاب عن الشيخ بانه اراد بابنه العم لانه
لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب
عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه
ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث
به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض اما

حجب

الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والابوالام بان ومخف فمعناه الزوج والزوجة ويلحق الاسقط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام لعلية اويقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وتزيد بنو الام في السقوط انه يسقط بنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباوهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباوهم لانه كالاخ معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو

الثلثان

الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان وفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسالة باثنا عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية كل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه كل واحدة واحد والاخوات الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من الام بخلاف العكس لان القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سنبينه

وهو مختص بخمسة اثنيا الام ينقلها الولد مطلقا اى ذكرا
او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان او انثى تعددا او انفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا
او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا
والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف
الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل
الواحدة بالنصب بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فما خذن
السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
وان اثنتين فاكثر تاخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم
بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الى
الثلث انتم وهذا مراده بقوله وبنات الابن انتقاد البنت
تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات
الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب

وكذلك

وكذلك ان استغرقت السهام يفرض الاب ما كان السدس
كزوج وبنتين وام واب او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا
وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال
للاب او الجد بالسدس قاله ابن ناجي القسم الثالث النقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الشقائق والاخوات للاب فان البنات
تفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع
البنات واما العصبة بنفسه فهم المتقدمون الذكور كلهم الا
الزوج اذا لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث
بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله
ربع فرضا وله ربع تعصيبا كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كما اذا وطئ اخته المجوسي او تزوج
بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج بنته خطا او وطيها غلطا
فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث
الصغرى من الكبرى بالامومة فقيل ورثت كل واحدة منهما
بالوصفين والاخرى بالاقوى الحجب اذ الامومة اقوى الحجب لانها
تحجب قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا
تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا انحصرن

الوارثة فيعرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان
كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذا
اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان
وان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط
سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في النظم لسانيه
ويمنع الميراث فاعلم ستة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد ينبغي في الحال وهو الذي لم يعر عن اشكال
انثى وخنثى اسقطه للاحتمال عن عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معني منعه مانعا في الحال اي من ارث
ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه
فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث
بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما
ملة واحدة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق وجد حر فان
الجد فقط يرثه دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات

وله

وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا
ان كان السيد مسلما كافرا فان اهل دينه انه لسيده
والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان
كان العبد مسلما والسيد كافرا فان خرج عن يده فالمال للمسلمين حيث
لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فالمال له والسيد المعتق
بعضه جميع ارثه والمملوك من الخنثى لها ما لم يرع حسب
ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر
فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شي والمانع
الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا عدوا
من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من المال دون
الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من
ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث
له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عمن قتل موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه
ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا
القاتل عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا
والمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق
فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه
كما لابن حجر على المنهاج تقوي بعضها بعضا وانما لم يخل

عن ضعف ثم قال ابن عبد البر وبعضهم وهو ليس للقاتل
من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد
قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري والا فهو في كونه مات باجله كما هو مذهب اهل
السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل
على شيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه تجار خفي على مذهب
اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب
الصوري فقط فتامل قال ثم وكما لا يرث القاتل لا يحجب
وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله
وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط ولا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه
اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا
من ابيه ولا يرثه ابوه وتوأما الزانية اخوة لام فقط
لتحقق انتفا الاب بخلاف توأمي المتلاعنة اذ لو
رجع عن اللعان لاستلحقهما واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقا بتوأمي الزانية فهما لام وهو الظاهر

لعدم

الا لعيه مع

اي اذا لاعن كل منهما الاخر اما لو لاعن احدهما دون ان يلاعن الاخر فيتوارثان اه

لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا وتوأمي المتلاعنة
على قول واختلف في توأمي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشرح والمانع الخامس الشك في
المتقدم والمتاخر في الموت كان مات اقارب تحت هدم مثلا
او غرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات
عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب
الحادي عشر في باب جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ان فيه كثيرا من المكرر ومضاف لشرط الاختصار
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت
الى تجديد عيون اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين
ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه
الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم ملالا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارح ونقلها له هنا وكم تحت شيء موافقة
ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يذكر شيئا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم

لعل [illegible] بالزانية اه

اي المفصول به اه

الباب

اي الامور المستحبة اه

جمع جملة وهي الكلام المجمل هنا الذي من الفرائض والسنن والمستحبات اه

[illegible] فيه اشارة لارادته [illegible] مع العلماء

اي نفي ما تقدم اه

اي طريقا من طريق الخبر اه

اي غلط

قوله المدبر هو في الاصل النظر في عواقب الامور وهذا
بالنسبة للمخلوق واما في حق الباري فهو انفاذ الامور
الذي يريدها ومعنى الحكيم اي انه كامل العلم ومتقن
العمل ومعنى الخبير المطلع على الاشيا ومعنى الحليم اي
لا يعجل بالعقوبة على من عصاه
ومعنى العليم اي كامل العلم اه

الناطق بالشهادتين اذ يؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان
الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في حكمه عليه
اذ وجد الاعتقاد والنطق فهو من اتفاقا وفقد الفكا وانفا
وان وجد النطق وحده فهو في الزمن الاول ..
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فهو من على المشهور
وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للبا
قاله ... وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين
وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من الله النار كذا للاشعرية
والماتريدية والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان
يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم
الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفاته الذاتية
فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة
صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها القرطبي
ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي في لاميته السبعة ونظم محل وفاق
نت على الرسالة الثمانية فقال اوله
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم وارادة سميع بصير والكلام مع البقا

وعدها

قوله لا يقبل الانقسام هذا
نفي الكم المتصل في الذات وقوله ولا
ثاني له ... نفي الكم المنفصل
في الذات اه

واعلم ان الله واحد في الذات اي
ليس مركبا من اجزا وهذا هو
نفي الكم المتصل في الذات ونفي
الكم المنفصل بمعنى انه
لا شريك له وواحد في الصفات
بمعنى ان قدرته واحدة وعلمه واحد
وهكذا جميع الصفات وهذا نفي الكم
المتصل في الصفات ونفي الكم
المنفصل فيها بمعنى انه ليس
لاحد غيره صفة مشابهة لصفة
من صفاته وواحد في الافعال اه

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال الحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله ... وانظر قوله عن الشاطبي
انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة
الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة
فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما
هو التطيلي المذكور في كتاب اليمني في شرح المختصر وهي
حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنعقد الايمان فاصنع تسعها صفات معان وهي سبع
ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صنعة بغير صانع وهو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداله
ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة
مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا تعالى فيه ضرورتي
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري
ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى منزه
عن الوصفين قاله ... بشرحه على العشماوية سميع بسمع
قديم ليس بجارحة ولا ... بصير ببصر قديم لا باصمخة ولا ...
اجفان متكلم بكلام قديم لا بجوف ولا صوت ولا لسان
ويعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة
بقدمه فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما تتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان

قوله واجبة الوجود اي لا تقبل
العدم كما تقدم اه

قوله والنظر في اخر الصفحة التي تلي هذه ارادة الله مع التعلق ثم اعلم ان للارادة لها تعلقات ثلاثة
تعلق تنجيزي قديم كتعلق ارادة الله بزيد انه عالم ويدرس العلم مثلا وتعلق صلوحي قديم كتعلق
ارادة الله ان يزيد بنفسه صالحا لان يوجد كذا وكذا فراجعه وتعلق تنجيزي حادث كتعلق ارادة
الله بابراز زيد في الخارج على هيئته من سواده وبياضه وحمرته ولبسه فالعلم له تعلق واحد وهو
التعلق التنجيزي القديم اه

قوله ليس كمثله شيء وهو السميع بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق
البصير قدم النفي على الاثبات تخلية وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى
لانه من باب تقديم التخلية ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه
على التحلية اه كذا في ... اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده
ان جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون
فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها و يعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الله الى
كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي
وحكى الاجماع على ارساله اليهما اي للجن ونص المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقوله العلي
السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسل منهم او الرسل
من الانس بعث الى الجن والانس والصحيح انه نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس انتهى غير
ظاهر ... الصحيح منا فلعله يتعين الاجماع على
انه ... وهذا لعنته لهم فلعل في عبارته نقصا وهو والصحيح ان الرسل
من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس او
لانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم ...
ظنه نظر في ... نقل صاحب المواهب انه لم ينقل

الضحاك

قوله قبل النبوة اعلم ان العصمة ... قبل النبوة لا يطلق عليها ... معصية كبيرة او صغيرة ... التكليف لا يحصل ولا يوجد الا بعد البعث فتامل اه

والقدرة لها تعلقان تعلق صلوحي قديم كان القدرة صالحة لتوجد زيدا الذي وجد الان توجده اي زمن كان وهذا تمهيد وتقريب للافهام واذا علم ما تقرر عرفت ان الارادة والعلم صفتان ذاتيتان والقدرة عليهما ايضا صفة ذات والعادة على كلام الغزالي وصفة فعل وهي حادثة عند الاشاعرة ... اه

واعلم ان الشفاعات خمسة الاولى الشفاعة في اهل الموقف عامة الثانية شفاعته في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب الثالثة الشفاعة في رفع الدرجات كبعض الناس الذي لا يستحق رفعها فيشفع لهم المصطفى في رفع الدرجات ثم الرابعة جماعة استحقوا النار فيشفعوا فيهم في عدم الدخول وان كانوا يخافون قال بعضهم هذه ليست خاصة بنبينا بل عامة في الاولياء والصلحاء من اهتم الخامسة الشفاعة في جماعة او رجل دخل النار بالفعل فيشفع فيه رفيقه الصالح بالخروج من النار والشفاعة الاولى خاصة بالنبي باتفاق والثانية والثالثة على ما قاله بعضهم والرابعة والخامسة ليستا خاصتين بالنبي صلى الله عليه وسلم اه قوله

الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف
الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه
بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم
ولاخباره عالم غيره بما عبر به عن غيره من المغيبات وغيرها من عذاب
القبر واهواله وضغطته وحياته وعذاب ربه ومن انه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال
الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعظائمها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضاء
والجنة والنار اي وجودها ووصفهما وما اعد الله تعالى فيهما
لمن يدخلها ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم
يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك فعل وجوده لانه لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضاء والقدر فلتنظم ... لتعريفهما عند الجمهور وما نقله
الابي عن الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاء وفي تحقق
والقدر الايجاد للاشياء على ... وجمع من ارادة على
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل

عطف عام على خاص

اي بستان

قوله وضغطته

اي ... حافتيه اه

قوله وهل يتكرر ام لا الراجح ان المؤمن والكافر يسالان مرة فقط وقيل المؤمن يسال سبعا والكافر يسال اربعين صباحا اه قوله والحشر والنشر اي سوقهم جميعا الى المحشر والنشر احياؤهم وهم في قبورهم فكان الاولى ان يقدم النشر على ... قوله كتطاير الصحف اي تطايرها من خزائن تحت العرش الى عنق صاحبها ... فان كان مؤمنا اعطاها بيمينه ...

قوله وانما الايمان الحقيقي بالجوارح هذا هو الايمان الكامل
اما لو كان صدق بقلبه ونطق بلسانه ولكن يفعل بعض
المعاصي فهذا مومن ايمانه كاف عند الله وعند الناس ولكن هذا
الايمان ناقص اما من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه ولكن لم
يسئل النطق بالشهادة فهو مومن عند الله فقط لا عند الناس
وفايدة ذلك انه يخلد في الجنة ولا
تجري عليه احكام الدنيا اي من غسل
وصلاة عليه ومومن عند الناس
فقط كالمنافقين اه

والعقد ر الايجاد للامور ه علي وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب و
نطق باللسان وعمل بالجوارح واختلفوا في العمل هل
هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قال ح الثم
فالاول هو الصحيح كما قال اما الايمان مجرد التصديق
بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص وتنسب
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم
ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح هو
المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما
ذكر انه المشهور هو قول الاشعري وغيره
والاكثرون علي منعه ولابد من نظر وقيل يحرم لانه
مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده
ان كلام الله تعالى القايم بذاته صفة من صفاته لا
مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء
بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبيكلمهم ليس بينهم
وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول
الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول اني

سترتها

قوله الدليل يعرف التفصيلي
قوله ان يضع كنفه المراد به كناية عن
كنف وكيف لا نعلمه اه قوله
لا مخلوق ظاهره ان المعتزلة ينفون
الكلام النفسي الا انهم يقولون انه
حادث وليس كذلك بل هم ينفون
الكلام النفسي اصلا ويقولون
انما الكلام الذي كلم الله به موسى انه
خلقه في شجرة
فهو مستحيل
على الله
مستحيل على الله
الدليل الظاهر انه دليل
نفس المرسلين بدليل
شانه ادم بحسب العادة
اي ان الاستلزام ... ولا يفر
ذلك الا ... عقلا

تاكيدا
الاعتقاد لا يكون الا بالقلب
قوله والعمل

قوله ومما يجب اعتقاده ان الله يراه المومنون الخ لقوله تعالى وجوه يومئذ الاية فقوله وجوه مبتدا وناضرة
صفة له وقوله ناظرة خبر والمعنى وجوه حسنة ناظرة الى ربها يومئذ هذا مذهب اهل الحق واما اهل الاهواء
المعتزلة ينكرون الروية ويولون الاية بان الى اسم بمعنى النعمة اي وجوه منتظرة نعمة ربها فربها مضاف لالى
التي بمعنى النعمة وما قالوه مردود فتامل اه شيخنا

قوله التابعين اي ما لم يرى
من التابعي فعل معصية فانه
لا يحكم بالخيرية اه

قوله كون المخاطب
المراد ب... الخارج اه
موجودا في الخارج اه

اي في علم الله تعالى اه

اي اتقوا الله اتقوا الله فالله
منصوب بمحذوف اه

قوله من الحرب المولد التعميم
الا ان يقال المراد بالحرب
مطلق المنازعة اه

سترتها لك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس
لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب
ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب
مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا
الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين
وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي
الله تعالى عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد
قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر
بينهم من الحرب لانهم باجتهاد منهم والمجتهد ما جور اخطا
ام اصاب فصل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة واختم بترك ما في الشفا
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر نظر تردد وقد مر في
شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم
يظهر لي قول ابن زكي عقب المتن ينوي ان يدخل بها

قوله ولعله اي ولعل ابن زكي
تعقبه ... لكن ... عليه اذ
هذا الرجل ... مسلم ولو ولد
على الاسلام الا ان يقال ينوي الرجل
بالشهادتين السلام اي كان ذا الاسلام كاملا
الخواه بعد ... اه شيخنا

في الاسلام فلعله نقص منه وكذا الحمد والتشهد اذان ونحوي بحث
وتحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى نقص
ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والافتكره فقط
وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة تنبيه ويجب
المنع منه وانظر اثم فانه فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا
وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهتّه كما في خبر الا فغيبة سوا كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره
او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله الله واسع
الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له
وقد نظم بعضهم فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك يقول لفظ مظهر اذ لك توجيه
اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير
كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه
ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة يستحق باحسان الظن به وقد وقع تردد فيما

اذا

اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي
قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح
ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج
في اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر
وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه
فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان
الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قال المرع
وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن
العماد وابن النقاش واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او
غصبه كذا او سامحوا فتستغيث ممن تكره والاستفتا
ان يسأل ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان
يذكر ما فيه من بدعته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ
الا الزوجة فلا يذكر عيبها انتهى اي صحيحا لانه يكملهما

اي الاجهوري لعل الكذب ليس كبيرة مطلقا بل
فيه تفصيل ان ادى الكذب الى ... فكبيرة والا فصغيرة ... اه

قوله ... كبيرة مطلقا اي
في حق العام والعالم والصالح والعاصي اه

قوله تستفت ... النظر والاستغاثة يعني
... احدهما

بهم فمعناها لا تصلح لك فيحرم عليك ذكر عيب عيبها ان اكتفي
بذلك فان لم يتكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح بمقاله
عم وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلحاجة يعني به وبين الشر والجواز مقيد بما اذا لم
ينتصحه والا وجب ذكرها والتعريض بان يقول فلان
لا حرج او لا عوت او لا محش مما يعتبر به عند السماع و
ذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه انه لا يبالي بما يقال
في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف غير المجاهر فالحرمة التي
تاتي سمعتها غير واحد من شيوخي تعني بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من تجاهر بذلك
وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون
معناه لا غيبة جائزة انظر الشيخ وقوله حل الجواز لعله
دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل
الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من
الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان القرطبي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم

اي بان لم يسالم اصلا او سالم
ولكن لو اجابه لا فائدة في جوابه
اه

الكذب

الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك فيه
الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بمخلوق ام لا الا
الذي في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين
المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فلا
يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد
وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل
ان يختفي رجل لمن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه
وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم
موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز
والكراهة والوجوب انظر الشيخ والحسد وهو تمني زوال
نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة
مثلها فجائزة دنيوية لا تتعلق بها معصية او اخروية لخبر
رجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعنا
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
ولا يستقر ملكه على ما غصب وورثته وموهوبه و
مشتريه منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه
من المغصوب منه ويمهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم
بستة اشهر ترد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه والربا ويحرم ربا الجاهلية وقد تقدم
ثلاث تقاسير كلها في الشيخ واكل اموال الناس بالباطل

قوله ولا تمهر ركوبه الخ حاصل هذه المسئلة وايضاحها ان الشاهد لا يجب عليه الذهاب الى اداء الشهادة و
يحرم له اخذ دراهم على الذهاب معه اذا كان بين بلده ومحل القضا مسافة القصر سواء كان قادرا على المشي
او عنده دابة او كان ذا مال اما لو كانت المسافة قريبة كبريدين فاقل فانه لا يجوز للشاهد اخذ دراهم اصلا
ويجب عليه الذهاب اي اذا كان قادرا على المشي وكان عنده دابة او كان عنده دراهم تقدر على كرى دابة يركبها

قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام وهو
انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه
وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال المكثر
الاقفهسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف اذا لم يتعين ويستثنى من ذلك من
يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وانظر ما يراد في ربع ذي الجاه لاجل
جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا ولينظر حرر الجاه ياخذ
من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى موضع امن
فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك الى النار فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم
نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما
السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي
وقال ايضا هو ان تقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي

اليه

اما لو نحكا اما لو لم تكن له قدرة على المشي او الركوب واسرعته مال تكرى له دابة فانه يجوز له الاخذ اما اذا لم يمتنع من الشهادة وكان محل القضا قريبا واعطاه اي ذلك الرجل اعطى للشاهد شيا من تلقا نفسه فانه يجوز ولا حرمة اذ هو هبة منه له اه

قوله الرشوة بتثليث الراء اه

اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان
يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان
اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز تحكيمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي يذهبها او يستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب
بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر نعوذ
وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
كما شهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال
السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما شاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير
ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن

اي حرمته عظيمة ولعل هذا اولى مما قاله الشارح اه

اي جعل الاعمال الصالحة كالدين عليه اه

قوله وهو بريد الكفر اي في بعد الاتيان وهو قوله وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان الآية اه

قوله ومن قولهم [illegible] المحلل للحرام فعلهم مال السلطان اه

اي يقطعها من اصلها اه

قوله وهو بريد الموصلة بابا الى طريق الكفر اه

قوله والتلويح مبتدا خبره قوله يكفي عن التصريح وقوله مما لو تتبع متعلق بالتبادر فعلى ما نبا لديه وفوق ما نبا لدي والتلويح الكافي يغني البان اه

اي لكان كلاما كثيرا اه

التقريع مما يتأكد الاعتناء به فصل والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم
عن السنة بمستحب اذ الراجح انهما سنتان وتستحب
الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما ظهر ترجيحه من
كلام عبد الحق كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار
شيخنا ابو مهدي عدم زيادتها ويكفي بسم الله فقط و
به اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما
في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا تقول
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح
فيه قيل قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الخ
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اكمل
فيهما التسمية عند الاكل وعند الذبح وانما اي بسم الله
فقط انتهى واستحب الجهر بها لينبه الغافل ويعلم الجاهل
ويغري الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بعادة كولة فطنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي و
تسميته لكل لقمة وحمده عليها انجع وانكره ابن الحاج فا بدا
ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وفي التسمية
لنسوا والحمد اخراها فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم
الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء اي
الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه

قوله الا يسبح بحمده اي وهل التسبيح بلسان الحال والمقال او بلسان المقال فقط فالاسناد يسبح بالعقلاء والجماد يسبح بالحال اي بلسان الحال اي لم يدل بلسان الحال على ان له صانع [illegible]

فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا تمام عند الطعام في
بفرغ انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحياء الغير
يشعر بتخصيصه لمن اكل مع غيره الاقفهسي ويجتنب
الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
ينبغي ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه ويأكل
ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ويأكل
مع غير اهله ان تعدد او كان ثمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه
وكذا لو كان واحدا يأكل مع اهله وبنيه قال الاقفهسي
لانه لا يلزمه ان يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه
فان لم تتعلق امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا او كان
قوما مطعوما لانه اذا فعل ذلك للشره ودناءة الاخلاق
انتهى ولعدم لطف الطعام ويختم بالحلو ان وقعت
منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد
جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق
رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور
العين وجاء من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في
المواهب وهي احاديث واهية ويكره الاكل والشرب بشماله
لمن لم يمن لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان
الجن

وقف والجواب انه هلا تعليل بالبطنة فلا يشترط وجوده بالفعل اه

اي الحرص على الطعام اي الطمع اه

[illegible]

[illegible] الطعام

باكلون حقيقة ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم
وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا
يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له
عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد
الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه
مرة ومن هذه مرة انتهى وعبر الطبراني في روايته بان في كل يد
ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا
وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي
سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي
يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذر على غيره او
على نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء لما ورد
من النهي عن التنفس في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز
الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل
نفس ويحمد في انتهائه ويمص الما وكذا كل ما يع ... مصا
ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قائما والجلوس
اولى اذا رمت تشرب فاقعد له فتلك سنة اهل الحجاز
وقد صحح شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس

الحرير

الحرير الخالص والجلوس عليه ولو تقصد المهنة والاتكا
عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله وهو الراجح
ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان
شيخه ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للرجل الجلوس عليه
تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة
حافظ في نحو جمعة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز
للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل
الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا
قامت لغرض تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم
فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى
وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم
حرمة الجلوس ولو بحائل والمنظر لمن يجلس عليه فيحرم
التفرج على الزينة بعد ان نظر لمن يجلس عليه ثم حرمة
او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد فالراجح عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او حكة على الاصح خلافا
لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله
ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في الحطاب خلافا
لمن ... والتختم بالذهب وما فيه ذهب ولو قل وقال
لبعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد
او نحاس ولو لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا يلبس

قوله عن شيخه اي شيخ مولف المدخل ا ه

اي على ابن عرفة ا ه

تنظير ... في النائم وما المستقف الذي ... فانه يخاطب باستيقاظه ا ه

ويجوز لبس الخاتم بفضة دارعة ان يكون ... احترازا من التعدد والقصد به ... ان يتخذ احترازا عن الذهب والتعجب به ... احترازا ... السنة ... لكون ... كذا ذلك ا ه

قوله وما فيه اي كان ذلك البعض حلا او نصفا اما لو كان قليلا جدا فاكثر ا ه

وقيل يجوز

اعلم ان السيف يجوز تحليته بالذهب والفضة قلد مخصوص لقوله ولا يحلى بالفضة في حلية السيف ا ه

بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك
من الات الحرب اقتصارا على ما ورد في الشرع به والاختيار مما ورد
في التختم باليسار لانه يختص به الانتقال الشي باليمين فهو
ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو
ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره و
صحح في التعقب الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الخالص وقدره فقيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق
انتهى ببعض اختصار وزيادة من الم على الرسالة لم يقف
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقوله ح على الذخيرة ابن
حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به
القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل الحل
السياق الزايد على اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل
قصره على الاربع اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في**
لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان

الحلة هي ثوبان او ثوب له بطانة ا ه قوله عطارد هو رجل ولعله كان ملكا وليس بصحابي قطعا ا ه قوله من لا خلاق له في الاخرة اي من لا نصيب له في الاخرة ا ه

من

من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس النعل
والخف ودخول المسجد والتنعل والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر
كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها
على نعله ثم اخرج اليمنى فلبسها نعله ثم يلبس باليسرى
واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى
وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره تحقيق
الرسالة **ولا ينتعل قائما الا لضرورة** للورود من النهي عن
ذلك ولما في ذلك من السماجة والشهرة لانها بسنة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج**
كان اللعب قليلا او كثيرا على خطر او بلا شي وقيل ان
كان بخطر فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط
شهادته بادامته وقال المنذري في الترغيب والترهيب
قال امام الحرمين انه من الكبائر وكذا عند ابن القاسم
منها وقيل الصحيح انه من الكبائر وكذا انه من الصغائر
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما يخرجه الخوالف الاربعة وقوة كلام
الرافعي وابن الرفعة تقتضي تحريمه وكره الشافعي والامام اللعب
بالمنقلة وخطوط المقارنة والكنجفة وان كان فيها مال

ويلبس من غير وجه فيدخلها ويخرجها بالتحسر ونظام قدمي ليشي بها ا ه

ليمنى هر ا لقم

والاحجي في مذهب مالك الشافعية فاذا لعبه مالكي النشطرنج مع شافعي فانه

حولعب نعلا القما بالتلوعليه ا ه

هي ضد اللاحقة

قوله الا من القمار هو المخالفة تعال كان فاتى كاذ اي غالبه والمراد فلان فاتر اي القمار اي المغالب اللعب المنسوب الى

لنبه ا ه

قوله وانما تسقط هذا مبني على انه صغيره والقليل فعله في العام مرة وما زاد على ذلك فهو الادامة ا ه

قوله والكنجفة بالفاء هي اوراق منقوشة يلعب بها اهل المغرب ككي على ذلك ابن حجر ا ه

قوله والترهيب اي في كتاب الترغيب والترهيب وهو من ...

فهي قمار بلا خلاف انتهي كلام المعيار مع ع **وبحرم التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان** فقط وان يكون لـه ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم بجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا ان نقش بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من فتّي نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو لا يعيش به كخرق بطنه اولا وهل مستويها كناقصها كما تردد فيه الشاهد فيهما ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او مجدفة او شجرة قاله ع وتمثال ذي ظل اذ كان حيوانا وما لم يدم ابيض واصبغ خلافا لها وماليس ذا ظل وصاحب مهنة فنزل له ولا او فتحت من الخفاي البعيد وان يرجعنها فهي يكره ثم ذا بغير تماثيل الجادات فاعرفا فاما تمثال الجماد فجائز كناقص عضو من حيوان بلا خفا قال الشيخ وجاء لعب الجواري بهذه الصور لان النبي صلي الله عليه وسلم بلعب عائشة ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن علي تربية الاولاد لانهم كل نبي يبدؤ في صغره رعاية الغنم لتعوّد سياسة الحيوان لان في الغنم يتبع قويها ضعيفها ويسير بسير دناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهي **فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية وردّه فرض كفاية** ان كان المسلم مسلما والافسيأتي وتردد التادلي هل هو افضل

لانه

اي اراد مطلق جزء نقص من الادمي اه

اي ان كان ناقص جزء لكن مستويا نحو خرق بطنه

يعني انه كامل اي هل هو كالناقص من غير ستره اه

جليه حاشيه

اي البنات الصغار اه

اي المتوقف علي اه

قوله وان القايل ثم اعلم ان المشهور عندهم ان الابتدا افضل وان كان المسلم مسلما والافسيأتي بكذلك فيشكل مانه الرض افضل من السنة فيجاب بان هذا مستثني من القاعدة اه

لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة اما الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهي ويه يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الغرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام** والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا ولك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولي من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين كما لا يخفي وقد يجاب عنه بانه كان مسلم علي نفسه مرتين لقوله سلام ورده عليه بالواو **او السلام عليكم** فلا كما في لان ذلك اي صفة السلام وردّه هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد عليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدي اي ويجوز فيهما التعريف والتنكير لانه غير صلاة ويجوز الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما ان [illegible] ابتدا بلفظ

اي خلافا لـ ... الاولي اه

قوله لان ذلك اي صيغة السلام ... لفظ العلية اه

الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس
ويكره ان يبتدئ بعليكم السلام لما روى ابو داوود وغيره ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان عليك السلام
تحية الميت وقال ابن رشد نحوه للمبتدئ ابتدا او الرد غير
كراهة وسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد
معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله اثم وما ذكره
انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله
تعالى قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد
عن نبينا ومن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي
وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما نسخها وقد تقرر عندنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص
انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزائه مستندا لا يتفق
النحاة يجيزون حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه
عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا
اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهر كلام المص ان له الاقتصار
على ما ذكره من الرد ولو زاد المبتدئ ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز فقيها لخلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا
للتخيير

اي على خلاف الطريقة الاولى فالثانية على خلاف الاولى فقط وح حصل الفرق بين القبس وما تقدم اه

اي الاحلاف الاولى اه

قوله وما ذكره اه وما ذكره ابن رشد في نوع الاختيار في السلام ان يقول والمراد بالاختيار الافضلية اه

اي المالكية

وهو اما الاستناد اذا قال السلام لا يكفي اه

قوله في التلقين كل منهما كتاب للقاضي عبد الوهاب البغدادي وحصل له الثواب بحمل على المعونة لانه قصدها وجه الاستدلال في التلقين فان قول به عليه قليل لانه ناظر به بعض العلما اه

للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد باحسن
او يقتصر على لفظ المبتدئ ان كان قد وقف دون البركة
والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا تدخل الا انتهاء
للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الراد الى المثل ان كان
المبتدئ انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدئ اقتصر
دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدئ للفظ
البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه
به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك
ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدئ للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل
للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدئ للبركة ثم اعلم انه
اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة
الله فقط على القول بالتنويع فيكون من الرد بالاحسن
ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد
من القرافي قال ان جاء من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة
واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة
ان يكون الكبير يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى

الظاهر لا يكتفي اه

وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وانخص
بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلم للمعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا **في السلام** ولو
لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح
من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجي بركته فلا باس
بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره
الاشارة باليد او بالراس للسلام من غير نطق بلحبر لا
تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكفوف انتهي واما
الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس ونحوهما
فلا كراهة فيه ونحوه الانحنا الي حد لا يصل للركوع **ولا
يسلم علي اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض** بل يجب
عليه بحجرهم وتجنبهم كذا الش وهو يقتضي حرمة السلام
عليهم **ولا يسلم علي اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج** اي يكره كراهة تحريم كما لعج وكذا اهل سائر المعاصي
لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام**
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل
من اهل الاذلال **واذا بدوا رد عليهم** وجوبا حيث
تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة
هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك

اي حيث كان ما كسبوه لم يتقلد النا... معي ولا فلا ينكر عليه

فيما

فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **لخبر
واو** خبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوا فقال قلت عليكم بغير واو انتهي
وظاهر خبر الاقتصار علي عليكم من غير ذكر المبتدا وهو
في الرسالة فظاهر المصنف في ذلك الغزالي فينبغي في الرد
علي اهل الذمة ان تقول لسر... كما في الموطا فان
تحقق المصرف قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شككت فقل وعليك
بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا تستجاب لهم فينا واستدل
علي ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك فقلت
وعليك بالواو ... ان تقول بغير واو وكان هو قد
قال السلام عليك كنت تعيد السلام من نفسك ورد
عليه انتهي قال النفر في كفاية الطالب والمعتمد منه
انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام
اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين
ولا يسن السلام علي المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الش

ل
قوله لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب [illegible]
[illegible] لا يرد اذا [illegible] الواو [illegible]
[illegible] ... العدوى

كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر
او نائم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها و
سماع صوتها لاستحالة واكل وشارب وقارئ قران
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلام مخالف
من ذكره عليه ولا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد شابة بحضرة محرم وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره
كذا نقله عنه الشم انه يسن السلام عليه وانه يكتفي
برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد
كان الشيخ النووي يتوقف في هذه الامور الثلاثة
التي نقلها الزواوي عن النووي فيعلم التم من النظم
المعالمت ليس جميعه موافق لمذهبنا وهو ه
رد السلام واجب الا على ه من في صلاة او ياكل ويشغلا
او شربا او قراءة او ادعية ه او ذكرا او خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان ه او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ه او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم ه او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ه فواحد من بعدها عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه

للرد

للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشم وقوله
ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او ياكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على
من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او
تلبية او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة
الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص المتن على كراهة
السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لنقل النووي اذ الصواب
وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه
جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم لانه
المجنون فيما يظهر تنبيه اذا علم من انسان
انه يستثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا
يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من
سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى
محرم فهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاول في مختصر
الوقار وتعم تنبيه للثانية وفي فتاوى النووي وانكا
يسلم في المسالة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجري
فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد

والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا
من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يخرج من لم يبتدي
او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا
مه سلم واحد من غير الجماعة اخاف المسلم اذا قصد بسلامه
رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة
فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ٥
ووقع السوال عنها فيما اذا افهم عن المسلم قصد الرئيس
فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
فهل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم
تني الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الما
بسنة السلام لانه ارفع حالا لامتاعه الدنيا فترك
السلام على المفضول فيه من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتداه بالسلام امن
شيه الماشي والماشي على القاعد لتوقعه تخوفا من الما
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على
لع الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطا
حول وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المد
لظاهر عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قال النتم وا

[illegible]
قوله يعني الكبر هو ان يرى نفسه
احسن الناس والعجب هو ان
يرى ان فعله الذي فعله كالصلاة
مثلا امرا عظيما فعلا للمولى بل
الاولى ان يعد عبادته لا شي
اصلا اه قوله والصغير على
الكبير اي لما فيه من البر بالكبير
وكذا التلميذ مع شيخه اه
[illegible]
قوله بالسواد اي بالجماعة
العظيمة الكثيرة اه
قوله والهابط اي النازل ... اي المنحط الى السطح
قوله على الطالع اي الصاعد [illegible] مع القوة اه
[illegible]

طهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وهي قد يعم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب
كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية الكبر في الاسلام تقدم
على ما توجهه اي تقتضيه تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير
الماشي على الكبير الراكب فيستثنى ذلك من تسليم الراكب
على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار
الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام على
الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه
ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان فصاحب الشرف الدنيوي يكون وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل
تراعى عند تعارضها نحو ما في كتاب الامامة فيما ياتي هنا ام لا
وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم
على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام يكتفي بالحال
ولا يجوز لاحد ان ينظر على احد ببيته معلقا كان او
مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وهو بالباب فان كان ذلك
الغير محرما او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف
الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا

[illegible]
وانظر اذا تلاقيا [illegible]
[illegible] لانه عالم بالاحكام
[illegible]
كما فهم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله وراكب البغل الاظهر ان راكب
الفرس يسلم على راكب الجمل لان
راكب الفرس اشد بطشا اه

عن بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع
الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب — اي المتصدي لقضاء حوائج للناس ١ه
قاله الشيخ وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة
ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت
بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن اما ان يؤذن
له او لا فيرجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب
ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كان مفتوحا حتى
حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
من قول سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة قبيحة
واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انظر
الشيخ ثم تقديمه السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال
القلشاني الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام
قائلا انه الصواب وكذا عرفه المصنف فما ذكره المصنف ماشي مع — وهو كذلك ١ه
القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث
الا ان يغلب على ظنه عدم السماع للاستيذان فيزيد على
ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او
عبد او صبي مميز لعموم في الناس لذلك دخل والا رجع
بخلاف ما اذا قدم لصبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن

وقيل [illegible] اي ما لم تمض فترة على ان ارسل اهل المنزل او الا كان معه ١ه
[illegible] وقيل [illegible] اذن

وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل
يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في
كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها
الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذنت فقيل لك من هذا
فسم نفسك ندبا او بما يعرف به من الكنية ولا تقل
انا اي يكره كما ظهر لانها لا تفيد شيئا فقد روى ان جابرا
قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع
رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ولم يكن محرما ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل اي يكره كل من صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخر عند
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال
اي تعرضا ان عرض لهما الكلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشد بها لكونه تشعر بالبقاء المحبة والمودة ويكره
اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهو جعل عنقه
على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما
وهو الامام مالك كما ان المعانقة في الرسالة لكون مالك المعانقه

قوله هل يخاطب [illegible] الاستيذان ١ه
[illegible] ولا بحضرة الا [illegible]
[illegible] اذا ادركه [illegible] هنا لك عندي ١ه
قوله فانه [illegible] اي مستحبة لمن لا يخشى منها فتنة او صافح امرد جميلا او رجل له لذة اما ان يخشى فتنة او ظن لذة [illegible]
قوله فقد خلع الايمان عروة فيه استعارة بالكناية [illegible] الايمان [illegible] العروة [illegible] ١ه
[illegible] اي نحو السلام [illegible] من سؤال [illegible] قوله او كلام عطف على [illegible] ١ه
[illegible] وهي [illegible] لانه [illegible] ١ه
قوله ولا يقبل [illegible] يستثنى من ذلك الشيخ والوالد ١ه

ولعلها ابن عيينة قال ابن ناجي لما نبأ الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسألة دون غيره كان فيه الإشارة إلى قوته عنده كأنه أن
سحنون نقلها الغيري في المدونة وإنما كرهها الإمام لأنه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدومه
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في
خبر وفيه عن ابن عباس ولم يصححها عن ابن الحكام بعد من الصحيح
عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها لأنها إنما تكون
لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل انتهى ودخل سفيان ابن
عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة
مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني
ومنك وذكر قضية جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
على البخاري في باب المعانقة ما نصه وأما حديث طاووس عن
ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة و
إسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة
فيها بل ما حرام لقصد لذة أو مكروهة **فصل**
تشميت العاطس واجب كفاية على أقوال خمسة فيه
ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهير
وأشهرها ما اقتصر عليه المص من الفرض كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر
المص أنه يشمت من عطس في حال قضاء حاجة الإنسان ويوافقه

قوله من فرط ألم الشوق أي بسبب شدة ألم الغربة ... عن الوداع فرط ألم الفراق ا.ه

قوله خير مني ومنك وسكت الإمام عن الرد على سفيان لأن مذهب لا يرد على متصيف فلذلك سكت لأن الإمام يعلم حديثه ويرويه فمانعي أن يقال إنه لا يعرف حديثه وسكت لكونه يجهله ا.ه

قوله في ميزانه وهو كتاب ذكر فيه أسماء الرجال الذين يروون الأحاديث من أن هذا تقبل روايته وهذا لا تقبل منه وهكذا ا.ه

قوله الجنب لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله وهو يبول
وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى وإذا لم يكره للعاطس
حمد الله في حالة البول مع أنه يسمع فلا يكره تشميته حينئذ
لأنه فرض كفاية وهو مخالف لقول التتائي في مبحث قضاء الحاجة
ولا يرد سلاما ولا يحمد إن عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال الأئمة والتشميت بالمعجمة والمهملة لغتان ومعناه أبعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك أي من تغيير
أعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى
وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو أحد قولين والثاني
معناهما مختلف على الأول قال ابن العربي الشمات الأعضاء
تنزل بالعطاس ثم تعود رجعت لمقرها حمد الله عليها فدعي له
بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لأن العاطس يزول
سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك
انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد
سلامه كما مر عن الزواوي **وهو القول للعاطس يرحمك
الله** بالإفراد ولو كان عظيما إذ هو الوارد الذي تتأدى به
المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحمكم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض
الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع بين الأمرين وهو حسن انتهى وظاهرهم أنه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم

أي كره أن العاطس يحمد الله فيهما ا.ه

قوله وهو مخالف أي لما ذكر من أنه يستحب الحمد في الخلاء ا.ه

قوله عليه أي لأجله ا.ه

قوله الشماتة وهي الفرح عما

قوله الأول من الشمات

وان حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له يهديك الله ولا يقال له
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى
ونحوه في تت عن ابن ناجي وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قال ع
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في ع واقتصر الشم على الاول
او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من
المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب وقاله
المص وقال تت وابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو
احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولا
انا هدي فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه
لقيت تبعاته انتهى وتعقبه هنا الاولى سيل لا فضلتها
عكس ما لرسالة فقال المناوي واعترض الدعاء بالهداية
للمسلمين بان فيه تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس
المراد بالدعاء بها ما هو متلبس به من الايمان بالمعرفة
تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل
طرفة عين ومن ثم امر الله بسؤال الهداية في كل ركعة من
الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما
افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع اه امع

المشمت

قوله لان الملائكة تشمت العاطس
لعل ان الملائكة مهديون بغاية
الهداية فلا وجه للدعاء لهم بالهداية
قلنا المراد دوامهم على الهداية
المراد بدوامهم بالنظر الى ذاتهم
اي كونهم ذوات اي بقطع النظر
عن وضعهم علامة اما المغفرة
فانها لا تعقل فيهم اذ هم معصومون
من ان يقع منهم ذنب اه

تفاصيل احوالها اي احكامها متعلق بالايمان كالصلاة ونحوها

التشميت لعين الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص وفي الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين
فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب عن ابن
عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله ع ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان
كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا
سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما تقول
من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى
ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي [illegible]
ابن [illegible] كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه عند عطاسه
وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام دون على
صوته ويخمرها شدته من الشيطان كالتثاؤب وهو
معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع
وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية

اي الطبراني اه

اي كره

اي سرا

قوله الاوزاعي واسمه عبد الرحمن
وهو من الشام اه

قوله وقفه اي وقف على تلك المسئلة
اي ادرك هذه المسئلة وعلم ان
من شأن الشارح ان يذكر وقف
على الحاشي لان في صلب الشرح
الا ان يقال وكانت على الحاشي
فادخلها بعض النساخ في الشرح

ية

اي بان يقول الله الثناء الجميل بالبيه اه

قوله الحمد لله تعالى لعلمه لس[illegible] لعدا تظاهر في لفظ الحمد اذ يحتمل ان المراد مطلق الثناء [illegible] على الله فليقل الحمد لله على كل حال فتامل اه قوله ويرد [illegible] اعلم ان الواو الداخلة [illegible] كذا في بعض النسخ والنسخة التي فيها الواو ومعناها ان ابن عمر يقول يرد بعد [illegible] العالمين على كل حال بخلاف النسخة التي ليس فيها الواو ومعناها لان ابن عمر يقول يرد بعد الحمد لله على كل حال فتامل اه

قوله ويرد وعلى كل حال المناسب حذف الواو من قوله وعلى اه

او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقيه لخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال تت لعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل اي صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد على كل حال وحمد كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء المهملة في الماضي وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وخبر تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حينئذ **ولا يحل لمسلم** اي يحرم **ان يهجر اخاه** في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه **فوق ثلاثة ايام** يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله [illegible] والتعليل [illegible] دعواه وانما ذكر [illegible] في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام وعبر بليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الاول ان حديث تفتح ابواب الجنة الثمانية يوم الاثنين ويوم الخميس

ولو ملغقة اي باب هجرة من ظهر يوم الاحد الى ظهر يوم الخميس فانه حرام [illegible] تطهره [illegible] اي ثلاثة ايام صحاح اه والتعليل لا يناسب [illegible] اه

قوله انظروا اي اخروا وتمهلوا [illegible]

فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لدنيوي فهو حظ نفساني فان كان لديني بل كان لدين اما على جهة الادب كهجر الزوج زوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين بالمعصية كالمتجاهرين اظهرها او اسرها قاله المم وهذا يقتضي انه ان يفعلها ويتاذى بسببها الا انه لا يهجر وانما اظهرها والذي يعين كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بسببها المر وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بسبب ذلك الا فيما البدع وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر ظاهرا ولو تاذى بسببها الا ان يقال المظهرون المجاهرون على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بسببها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم واللوم عليه والموالاة معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على اتباعها فيقول فلان يفعل القبيح المعين وسيدي او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين وحجة اجماعا والكبيرة كل ذنب توعد لعدم التزام مصلحته بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا اذا لم يخف من هجره

قوله الذي هو مختص [illegible] اي يعلم

قوله وهو حسن لسيكن [illegible] اذ المجاهر غيبته [illegible]

قوله لان يقال [illegible] لاسيما اذ يعني المجاهر المظهر الكبيرة فلا تغاير بين المجاهر والمظهر له قوله واغراء الجاهل فيه نظر اذ هو اغراء المقلد [illegible] باب العقل التام كاهل العلم تلاوة

قوله والاعانة لاحاجة لقوله والاعانة بعد قوله واللوم اي اعتنا صاحبه

قوله وهذا يقتضي الخ قوله وان اظهرها هذا لا يظهر وعبارة المم مستقيمة اه قوله على انه هذا جواب ثان اه

قوله ورقة اي ان دينه ضعيف وهذا عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من عدم اعتنائه بالدين رقة دينه اه

[illegible]

المعصية والاثم بهجره بل يطلب بالسلام ويخالطه ويكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء
الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطا الدنيا
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم
ماله ودمه قال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه
بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطة لاهل المعصيات وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم
والسلام يخرج من الهجران ان نوي به ذلك وان لم يكن بينهما
صداقة وود منه والا فلا حتي يرجعا لما كانا عليه من
المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرج من اثم الهجر واثم
المسلم دون الاخر ومحل حرمة الهجر فوق ثلاثة لجوازه ثلاثة
ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر
او حضر ان خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم
يخشا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لانه فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك
الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه
لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم
ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست
بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي
محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج كما في الرسالة وغيرها

النظر

قوله صدقة اي صدقة تصدقت بها على نفسك اه

قوله بمداراة الناس اي بمداراة [illegible] اذ المداراة [illegible] لها افراد كثيرة اه

[illegible]

قوله وكان لا يظن الخ هذا شرط لا حاجة اليه اذ المدار على ظن المتناجيين اه

قوله مثلا لما [illegible] الذي ينبغي رواحة [illegible] والاثنان المنفردين بهم [illegible] قوة بطش والاحترام اه

النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع
الاذي وجراحة وله النظر لموضعها ان لم يكن بفرج
والا يقر علي الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر
اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة
لتعليم قران اوغيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز
لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم
تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن
شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة
ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة الغالبة في
وهو امتن لسد الذرايع واوجه للاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع انتهي
ومما يحرم النظر لكتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه و
للناس علي وجه الاحتقار والنظر الي عورة الناس
خاتمة في مسايل يسيرة من التصوف المبني
علي الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة
مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسا
ن ان لا يري دايما الا عصا لاحسنة يستعد بها لمعاده
فاذا اشتد الهول على الخلايق نظر الي اعماله من سعي
لله سعاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه

قوله وجه [illegible] بعضهم [illegible] اه

قوله في العورة ظاهره ولو توقف الدوا عليه وهذا بعيد غاية البعد اه

قوله تفقه اي من حصل [illegible] اه

قوله من التصوف [illegible] على احد التفاسير وقيل [illegible] قوله فقد تزندق اي يشبه الزنديق

قوله اي خلق الانسان [illegible] اه

قوله فقد تفسق اي ارتكب الفسق [illegible] اه

قوله يسيرة [illegible] اه

اي للمؤمن

كما في الخبر والدنيا سفينة تركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود
بالخير من الريح المرسلة وينبغي على تحصيل الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق له والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب
ما يقصد به بقا بنيته فينصرف المباح الى الثواب بالنية
او درهما او يلبغ الخلق فيجوز جمعه بنية تحصيل حسنة
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك
وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحل عنه التبعات
فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح
اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله
خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنائم اذا قسم
بالعدل والميراث من اصل طيب وملقى غدير ونبات من
ارض غير مملوكة وهدية من اخ صالح والسؤال عند الحاجة
انظر تت على الرسالة واسقط الشارحان ما من غدير
وعدها تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب
كسبه

كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس
الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها
على انه لا ينتفع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حل ويترك بالرفع استيناف وبالنصب
عطف على انه لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه يعني
اوله من عنا الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو
ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال
والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه
او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده وقال الامام
مالك من كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول
صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل
الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في
قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت فيما لا يعنيك ويحترز من نفسه وليستعين
عليها بحمل نفسها فانها لا تامر بخير ابدا الا وطاقته دسيسة
كما وقع لبعضهم تامرته نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب
خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على

اي المتروك اه

اي قريب اه

قال بعضهم
لقاء الناس ليس تفيد شياء سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

دسيسه نفسه فانها انها تزداد تفتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بحجا تغبها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ فطالب فولم من نفسه سواكانت امارة اولوامة او مطمينة والاولى هي التي تامر بالسوء ايما والثانية الغافلة في تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تومن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك **ويقف عند ما اشكل** لخبر الحلال بين والحرام بين الى اخرها في الشر ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا لقدر الحاجة **وينصف جليسه** بصغي عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين لمجانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح** اي يتغافل **عن زلته** بغفر الزلاي وان كررها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم معحفظها ويحبها على ما يكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما في مدحهم الله ولطمهم واعزه ينبغي تعزيزه وتكريمه **وينصت لمقعد المقال** ليفهم عند ما اراد ولا يضرم تقطيع حديثه **وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا ونشكما ولا يعارضه بجواب**

قوله ويقف عند ما اشكل اي الامر الذي اشكل على العلماء ١ه

عطف التغافل على الزلة عطف تفسير ١ه

ال في الانبيا للاستغراق بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا على قول واما على القول الثاني الا للعهد ١ه

الناظر في المسلم طو ... وهي الحكمة والحجة بالحجة

سايل

سايلا سأله لانه يوديه الى التغيير عليه فيحرم الانتفاع بعلمه **ومن ناظر بعلم في علم فبسكينة ووقار** وليقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبته بل مناوبة **ويترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم** لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشكر غيره وان اجريت النعمة على يديه واذ طلب نشكره للخبر القدسي لن تشكرني اذا لم تشكر من جرى على يديه **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم** ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الفيته وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول لقال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع المصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب الشاطبي بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجدت حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا توقف لقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته صلى الله عليه وسلم منقطع

قوله غير مذلة بان تواضع تواضعا يحمل به الشرف حتى وضعه لتجه او والدنيا بالمواضع تواضعا لغير الاهل حتى من المشايخ لطمع الدنيا اولعند تكافوه ١ه

قوله وكما قال او يقول هذه اللفظة الادا في الحديث خوفا من تقول

قوله لا يدخله اي الكربا من الحباط العمل فلا ينافي ان يدخلها الريا وهذه كرامة من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ١ه

قوله مقبول اي كرامة للنبي عليه الصلاة والسلام ١ه

معنى الصلاة على النبي وهو طلب الخير للنبي صلى الله عليه وسلم

بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان نفعه
بهو لو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته اشرف
الخلق الازكى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا
ابو لهب بسقيه من نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه
يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا انتفاعهما بحب طبيعي وكيف
بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النفيس
لسيدي احمد بابا فائدة قال ع ٥ ٥ ٥ ٥

قوله احمد بابا التكروري وقوله بابا لقب له اه

ومن يصلي بعد ما يصلي الغداة ويمر باعلى من الله احتباه
قبل كلام مائة يستأنيه لغدبها قضى حاجاته
سعيه في الاخرى له تدخره وما يبقى بدار دنيا يظفر
بقول اللهم صل مفردا عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقراء الاية للفظ تسليما فكن اواها
انتهى وفي المستطرف لنقل الدميري عن شفاء الصدور
لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان
يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي فمن صلى
علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه
ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي
امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق
نبيه في الجنان انتهى والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

وفي نسخة ممن يرتفع به في الجنان اه

وسلم اجمعين فائدة للوسواس و
الخواطر الردية وهو ان تضع يده على صدره ويقول
سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع
مرات ويقرا قوله تعالى ان يشا يذهبكم ويات
بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
مرة واحدة انتهى تمت
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
اللهم اغفر لكاتب هذه
النسخة له و
لوالديه امين
امين
امين

هذه النسخة الشريفة
يوم الخميس المبارك
سنة ١٢٤١ من الهجرة
النبوية ٥